المال والتجارة

AL MAL WALTEGARA

تكليفات الرئيس

اعتراضات العملاء نهاية الطريق لإتمام الصفقة

دور المحاسبة والتنظيم والمراجعة في إعادة الحيوية لقطاع الأعمال في مصر

مالية • اقتصادية • عامة • تصدر شهريا العدد ٣٩٢ شهر ديسمبر - ٢٠٠١ السعر ١٥٠ قرشاً

مجلة المال والتجارة

مجلة شهرية علمية - إقتصادية - مالية - عامة - تصدر شهرياً - ديسمبر ٢٠٠١ - العدد ٣٩٢

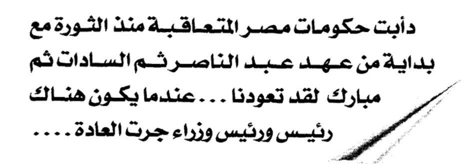
الإدارة والإعلانات والتحرير

١١ ش مريت باشا - ميدان التحرير القاهرة ت: ٥٧٤٤٦٣٠ - ٥٧٤٢١٩٠ - فاكس: ٥٧٥٠٤١٩

فى هذا العدد

• الابحاث المنشورة بالقسم الأول محكمة وفقاً لقواعد النشر العلمي المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل في تخصصه

كلمة العدد



تكليفات الرئيس

أن يصاحب كل خطاب لرئيس الجمهورية فى جميع المناسبات إذا كانت فى مناسبات وأعياد وطنية أو شعبية فى لقاء بين الرئيس وممثلى الشعب تعودنا أن يشمل الخطاب جوانب سياسية واجتماعية واقتصادية - الحديث شامل جامع لجوانب الحياه يمثل فكر ونبض الرئيس ... شعور إنسان بأخية الانسان هو فى موقع الحاكم والأخر فى موقع المحكوم ولكنه احساس وشعور بحكم المسئولية وليس نابع من إلتزام حزبى أو برنامج حكومى هذا مما يجعلنا نتشاءل ... إلى متى تعيش هذه الأمة بمثل هذا الاسلوب المدرسى فى إدارة أمور البلاد ... كأن هناك ناظر ومدرس وتلاميذ والمقرر ليس ثابت قابل للتغيير وأسلوب التغيير يتغير بمجرد تغيير رئيس الوزراء والوزراء - القادم والجديد لا يأتى ليكمل المشوار بل يأتى بفأس ومعول ليحطم ما فعله سلفه وكلا الحكومتين الحاليه والسابقه - تنتسب فى الأول والأخر للحزب الوطنى أو ما يسمى الحزب الحاكم ... وللأسف نجد أن من دخل الوزارة من الساده الوزراء لم يكن فى الأصل حزبيا ... بل ينتمى للحزب بمجرد إختياره للاشتراك فى الوزارة ويترك الحزب بمجرد خروجه من الوزارة ولا يشرفه أن يقول أنه ينتمى لهذا الحزب بل ربما ينقلب على عقبية هجوما على الحزب ورموز الحزب لأنه دخل وخرج ولم يكن هناك إقتناع بمبادئ أو برنامج حزب يلتزم به من جاء بعده .... فى الحقيقة لا يوجد برنامج ولا يوجد حزب فى الشارع المصرى بل رئيس وزراء مع وزراء قادمين بسياسه فردية فى الظاهر جديده فى جوهرها ... لا يوجد برنامج إقتصادى محدود ومعلن من خلاله يتم تنسيق وتناسق بين الوزارات ... بدلا من أن يسير كل فى اتجاه معاكس بدليل ما حدث فى جميع الوزارات السابقة حيث كثيرا ما فقد رئيس الوزراء السيطرة على دفة الأمور فى وزارته .



أحمد عاطف عبد الرحمن

غياب الحزب وغياب البرنامج تلقى بمزيد من الأعباء على رئيس الجمهورية حيث يعيش ألام الشعب ومنها يأتى خطابه أقرب لرجل الشارع عن ما يدور فى أروقه الحزب الحاكم والذى لا يفتح أبوابه ويناقش إلا بالتوجهات والتعليمات . . . فهذه ظاهرة سلبية فالحقيقة أننا أخذنا بظاهر الديمقراطية وليس بجوهر الديمقراطية حيث هناك حكومة حزب وليس حزب حاكم وهناك حكومة ظل وليس أصوات متفرقه للمعارضة وهذا ما يجعل اسرائيل والغرب يعايرون العرب بغياب الديمقراطية . . . لماذا دائما بمجرد أن ينتهى الرئيس من خطابه ـ يبدأ كل من مجلس الوزراء ـ مجلس الشورى ـ مجلس الشعب بلجانه المختلفة دراسة معطيات خطاب الرئيس وتوجهاته وكأن الجميع يعيش فى عالم بعيد عن عالم الرئيس وكأنهم مجموعة من الطلبه أو التلاميذ ـ هذا فى حد ذاته من السلبيات للنظام الحزبى فى مصر فهو بعيد عن القاعدة وعن الشعب وهكذا تحكم مصر منذ سنوات طويله وهذا يرجع لبقايا وذيول الشموليه فى الحكم . . . .

يضع الرئيس فى موقف لا يحسد عليه وعليه أن يحمل بمفرده أعباء هذه الأمه . . . وأن ينقل آلامها إلى من يقوموا بالتنفيذ بصرف النظر عن إنتمائهم الحزبى فالاختيار يتم على أسس غير حزبية بل ربما يغلب عليها الطابع الشخصى والفردى لغياب الكفاءات العلمية والقيادية عن الأحزاب فى مجموعها.

ومما يؤكد صحة ما نقول ـ يمكن دراسة تاريخ وزارة من الوزرات وسلوك كل وزير حسب الوزارة التى ينتمى إليها بدايه على سبيل المثال د. فؤاد محيى الدين وحتى د. عاطف عبيدى سنجد مثلا ... وزير الاقتصاد فى جميع المراحل أتى بأسلوب ومبادئ يختلف فيها عن الأخر رغم أنهم جميعا ينتمون للحزب الحاكم والأن هناك ثوره على المجموعه الأقتصادية .

إننا من هذه الظاهره نناشد الرئيس مبارك ونحن نعيش إنجازات رائعة ـ خلال ٢٠ عاما من حكمه ـ ونقول نحن نريد أن نرى حياه جديده حزبية كما نراها على شاشات التلفيزيون فى بلاد فقيرة فى أفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتنينه وغنيه فى أوروبا وأمريكا الشمالية نحن شعب متخلف عن هذا وذاك ديمقراطيا لقد آن الأوان أن تضيف ياسياده الرئيس إلى هذا الكم الهائل من الانجازات الاجتماعية والاقتصادية ـ إليها إنجاز سياسى داخلى يرتقى لمستوى السياسة الخارجية الناجحة ـ فالفساد يستشرى فى الدولة فى غياب الديمقراطية الحزبية السليمة ... نريد نظام حزبى يختاره الشعب من القاعده إلى القمة وليس من القمة إلى القاعدة ـ لا نريد أحزاب هولاميه بعيده عن الشعب تماما تجمع المنتمين إليها مصالح شخصية إن ٩٩٪ من أفراد الشعب لا ينتمون لأى حزب وهذا ما تكشفه صناديق الانتخاب فإننا لم نسمع من قبل أن هناك من ينجح ٨٠ ألف صوت وتعلن النتيجة بعد ساعه من غلق الأبواب كما لم تسمع عن عضو مجلس الشعب والذى ينجح لأنه يتمتع بصفه العامل ٦٠٠ صوت كل ما حصل عليه تكفل له دخول مجلس الشعب ليمثل الأمه .

أننا نعتبرها فوضى تحتاج من الرئيس لمشرط الجراح حتى تكتمل الصوره الرائعة لانجازته العظيمة .

لا نريد حكومة تنتظر خطاب الرئيس حتى تغلق أبوابها لدراسة ما جاء به وكأنها كانت فى غيبوبه أو فى حجرة الأنعاش وبعيده عن أحساس الشعب وآلامه وأحزانه وهى كثيره فى شعب يعيش أكثر من نصفه دون حد الفقر.

ومع هذا نقتله نفسيا يوميا من خلال التليفزيون المصرى الشهير المفجر للآلام والمحبط لكل إنسان سواء فى برامجه أو إعلانته عن ما لذ وطاب أمام شعب الكثير منه يبحث عن رغيف خبز وملح يعيش حتى الصباح إذا كان له صباح .

اعتراضات العمـــلاء.....
نهايـة الطريـق لإتمـام الصـفقة

دكتور
طلعت أسعد عبد الحميد
أستاذ التسويق والإعلان
كلية التجارة - جامعة المنصورة


د. طلعت أسعد عبد الحميد

تبدأ عملية البيع عندما يقول العميل المرتقب . . لا تعتبر اعتراضات العميل ذات أهمية كبيرة بالنسبة لمنشأتك ويجب أن ترحب بها ، لأنها تعبر عن أهمية عملية الشراء بالنسبة لعميلك . . وهى دليل تقدم على أن افكارك بدأت تغزو فكر العميل والإعتراض هو السبب محدد قد يكون معلناً أو غير معلن يوضح لماذا لا يشترى العميل . وعليك أن تفرق بين :

(أ) عدم المبالاة ، من جانب العميل . وتعنى نقص أهمية منتجاتك أو منشأتك فى سلم التفضيل الخاص بالعميل .

(ب) جمود المشترى ، فى عدم تجاوبه معك ، ولكنه لا يشعر بكراهية تجاه منتجاتك أو منشأتكم .

(ج) اعتراض العميل ، ويعنى إذا تم التغلب على الإعتراض تتم عملية الشراء .

لماذا يعترض عميلك؟

أن البائع الذكى يجب أن يبحث عن الأسباب الحقيقية الكامنة وراء الاعتراض الذى قد يكون :

(١) الرغبة البشرية فى مقاومة التغيير وكل ما هو جديد باعتبار أن التغيير فى العادات والممارسات سوف يضيف اعباء مجهولة النتائج ، وبالتالى يقوم العميل بالهجوم فى الوهلة الأولى معبراً عن اعتراضة .

(٢) تعقد وتعدد البدائل المتاحة أمام العملاء ، وصعوبة التفرقة بين الفوائد الناتجة من أى منها . هل يرغب فى السلعة ؟ هلى يحتاجها الآن ؟ ما هى البدائل ؟ ما هى الأسعار ؟ ما هو العائد ؟ . . . . .إلخ .

(٣) زيادة تركيز العملاء على الاختيارات الخاصة التى تناسب كلا منهم .

أنواع الاعتراضات

(١) الاعتراضات الحقيقية :

هو اعتراض صادق ، قد يكون قائماً على نقص معلومات العميل .

(٢) الاعتراضات غير الحقيقية :

هو اعتراض لشيئ لم يحدث (بلونة اختبار) وهو بمثابة لصيقة بالمنشأة وقد يستند هذا الاعتراض على معلومات خاطئة لدى العميل أو يكون عادة نفسية يشبع بها العميل بعض رغباته .

وقد يكون الاعتراض :

* عدم توافر شروط خاصة لمنشأته .

* تفضيل الشركة لعملاء آخرين عنه .

* أنه في حاجة لمستوى أعلي للتعامل معه .

(٣) الاعتراضات الصريحة (المعلنه) :

وفيها يجاهر العميل باعتراضه سواء أكان اعتراضا حقيقيا أو غير حقيقى .

(٤) الاعتراضات غير المعلنة:

هى أصعب أنواع الاعتراضات إن لم يتعرف البائع عن الدافع الحقيقى وراء الاعتراض وتقصى معنى الاعتراض.

وقد تتخذ الاعتراضات غير المعلنة عدة أشكال :

(أ) الاعتراضات الاختبارية :

وهى تلك الاعتراضات التى يراد بها مجرد اختبار موقف رجل البيع وقوة وصمود المنشأة وموقفها من مبدأ معين كالسعر .

(ب) الاعتراضات العكسية :

وهى إظهار ما يقدمه البائع من مغريات بيعية بالعكس تماما رغبة فى خفض السعر أو الحصول على شروط إضافية .

(ج) الاعتراضات المعلقة بقصور إمكانيات المنشأة :

وهى اعتراضات يقدمها العميل بهدف الحصول على مزايا تفصيلية لخدمات ما بعد البيع .

(٥) الإعتراضات الصامتة :

يستمع إليك العميل ، ولكنه يكون غير معبر بالرفض أو بالقبول .

(٦) الاعتراضات المنطقية :

وهى تلك التى ترتبط بالتفكير العقلى .

(٧) الاعتراضات العاطفية :

وهى تلك المرتبطة بالعواطف والرغبات الإنسانية .

(٨) الاعتراضات النابعة من حاجة المشتري :

وهى تلك المرتبطة بطبيعة حاجات المشترى ورضائه .

(٩) الاعتراضات الموجهة للسلع أو الخدمات :

وهى الاعتراضات الموجهة للطبيعة الفنية للسلعة والخدمة أو شروط التعامل فيها كالإئتمان والخدمة والضمان .

* الاعتراض : وإذا تعطلنا بعد يومين .

* الاعتراض : لديكم بطء شديد.

* الاعتراض : تقسيط أفضل من كدة .

أنواع الاعتراضات

اعتراضات حقيقية	اعتراضات عاطفية	اعتراضات معلنة
اعتراضات غير حقيقية	اعتراضات عقلية	اعتراضات غير معلنة
		اعتراضات صامته

(١٠) الاعتراضات علي اتخاذ القرار الشرائي :

وهى تلك الاعتراضات المرتبطة بالوقت أو المعلومات أو السلعة الخاصة باتخاذ قرار الشراء .

* الاعتراض : سأفكر فى الأمر .

* الاعتراض : شأتشاور مع شريكى فى المؤسسة .

* الاعتراض : لا أستطيع الآن ترتيب أفكارى .

(١١) الاعتراضات الموجهة للمنتج ذاته الآن ترتيب أفكاري :

وهى تلك الاعتراضات على طريقة عرض رجل البيع لسلعه وخدماته . . فقد يكون الحماس المفرط لرجل البيع السبيل إلى مواجهة اعتراض العميل وتشككه فيما يعرض.

* الاعتراض : أرسا. مديرك [illegible] حدث معى . . فأنت ما زلت صغير السن ولا تستطيع تحمل هذه المسئولية .

(١٢) الاعتراض علي السعر :

كثيرون من رجال البيع يحاولون أن يبيعوا بالسعر وحده وهذا خطأ كبير لأن السعر هو أحد المقاييس الرئيسية التى تعكس القيمة ، خاصة فى المنتجات التى تتمتع بالسمعة والاحترام ، والى حد ما فإن رجال البيع خلال عرضه يبرر السعر المعروض . . خاصة أنه ليس العامل الرئيسى المؤثر فى كافة الاحيان .

وعلى رجل البيع أن يحلل المغريات البيعية ، ويحلل بشكل واضح دور السعر مقارنا بالمغريات الأخرى ، فهناك بعض السلع مثل أدوات الترفية والديكور والسيارات الضخمة والعطور . . . إلخ لا يلعب السعر الدور الفعال فى البيع بينما يلعب السعر دوراً رئيسيا فى بيعها.

كيفية مواجهة اعتراضات العميل؟

إن هناك سبعة استراتيجيات مختلفة يستطيع رجل البيع من خلالها أن يتغلب على الاعتراضات وتشمل تلك الاستراتيجيات :

(١) عدم الاهتمام بالاعتراضات (تجنب تلك الاعتراضات) فأبسط الطرق التى يمكن من خلالها القضاء على الإعتراضات البيعية هى محاولة تجنب تلك الاعتراضات من البداية أى اللجوء إلى الاسلوب الوقائى .

(٢) ترك الأمور للوقت ، فإن رجل البيع يمكنه ترك العميل حتى يهدأ وبالتالى يمكنه حل مشاكله ومواجهة اعتراضاته .

(٣) تحديد العائد لكل من الطرفين من خلال تلك الاستراتيجية يمكن التغلب على الكثير من الاعتراضات ، حيث يتم مسبقا تحديد العائد الذى يعمل عليه كل منهما وذلك إذا تمت عملية البيع .

(٤) التوافق مع الظروف السائدة من خلال قدرة البائع على مسايرة الظروف السائدة والتى تناسب العميل المرتقب.

(٥) تحديد السعر من البداية وكذلك تحديد المسموحات من خلال هذا الأسلوب يتم منع الاعتراضات منذ البداية وبالتالى تقل الجهود التى يبذلها كل منهما لتقليل هذه الاعتراضات بعد ذلك .

(٦) أخذ آراء الآخرين فى الاعتبار ومن خلال ذلك يتم الإتفاق الدائم بين كل من البائع والعميل فتقل الاعتراضات .

(٧) القاعدة الذهبية ، نعم . . ولكن ، وبها تتقبل مبدئيا رأى العميل ثم نبدأ فى تغيير الزمان والمكان ، والعدد الخ .. للفكاك من الاعتراض .

طبيعة الجزاءات والتجريم بالنسبة لرسم تنمية الموارد

بقلم
سمير سعد مرقص
مدير عام بمصلحة الضرائب

المبحث الأول
العقوبات الواردة في المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦

نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على أنه يسرى فى شأن مخالفة أحكام المادة الأولى من هذا القانون[١] أحكام المواد ١٨٧ (ثالثا) و١٩٠ ، ١٩١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣[٢] .

وسوف يتناول الباحث بالشرح نصوص كل من المواد ١٨٧ (ثالثا) ، ١٩٠ ، ١٩١ على النحو التالى[٣] :

المادة ١٨٧ (ثالثاً)

ينص البند ثالثاً من المادة ١٨٧ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على أنه (ثالثاً) يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيهاً ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه فى حالة مخالفة أحكام المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ من هذا القانون .

وفى ضوء المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ فانه تسرى العقوبات الواردة فى هذه المادة فى حالة مخالفة أحكام المادة الأولى من هذا القانون وقد تضمنت المادة الأولى إضافة البنود ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

وهذه العقوبة تتمثل فى غرامة لا تقل عن ٥٠ جنيهاً ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه ولما كانت العقوبات تتم وفقاً لأحكام القضاء ومن ثم فان القضاء هو صاحب الولاية فى الحكم بالعقوبة وأنه ليس للجهات القائمة على تنفيذ القانون أو مصلحة الضرائب توقيع هذه العقوبة من تلقاء نفسها وإنما لها أن تطلب تطبيقها فى حالة عرض الموضوع أمام القضاء كما يستقل القضاء بتقدير ما إذا كانت الجهة قد خالفت أحكام البنود ١٢ ـ ١٦ من عدمه عند طلب تطبيق هذا الجزاء .

وتعتبر كافة الجرائم المنصوص عليها فى البنود ١٢ ـ ١٦ من المادة الأولى جنح يتحقق ركنها المادى بمخالفة الأحكام

---

(١) المقصود بالمادة الأولى ـ المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ التى تضمنت إضافة المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ إلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

(٢) وفقاً لتعديله المقرر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٥٢ (مكررا) فى ١٩٩٣/١٢/٣١ .

(٣) كان نص هذه المادة قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ كما يلى : (ثالثا) يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تجاوز ٥٠٠ج فى حالة مخالفة أحكام المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ من هذا القانون وسبب الاختلاف هو اختلاف فى النص الجديد تسلسل أحكام المواد فى القانون بعد تعديله الجديد بمقارنتها بالقانون قبل التعديل .

المتعلقة بهذه البنود والامتناع عن تحصيل أو توريد رسم التنمية أو كلاهما وبالنسبة لركنها المعنوى فهى من جنح المخالفات التى لا يشترط توافر فيها قصد جنائى عام بل تتحقق بمجرد الخطأ غير العمدى ، فهو خطأ مفترض ولا يستطيع الممول نفى المسئولية بأنه قد وكل غيره فى دفع هذا الرسم .

وقد وردت هذه العقوبة مرتين فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ كجزاء لمخالفة أحكام البنود ١٢ ـ ١٦ من هذا القانون كما يلى :

أ ـ فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وفقاً للتعديل المقرر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٧ .

ب ـ فى المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ .

مما لا يجوز معه تكرار نفس العقوبة عن نفس الفعل مما يستوجب تعديل تشريعى وسوف يتناول الباحث هذه العقوبات تفصيلاً .

المــــادة ١٩٠

تنص المادة ١٩٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على أنه «مادة ١٩٠ يحكم بتعويض يعادل قيمة مالم يخصم أو يضاف أو يحصل أو يورد إلى مصلحة الضرائب لحساب الضريبة المستحقة على الممول طبقاً لأحكام المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ من هذا القانون مع إلزام المخالف بتوريد المبالغ المخصومة أو المضافة أو المحصلة لحساب الضريبة وفى حالة العودة يضاعف التعويض وفى جميع الأحوال تكون الجهات التابع لها المحكوم عليه مسئولة معه بالتضامن عن أداء التعويض والمبالغ التى يلزم المخالف بتوريدها » .

العقوبة الثانية التى تقررت لمخالفة أحكام المادة الأولى والواردة فى المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ وهى التعويض ويشمل :

أ ـ تعويض يعادل قيمة رسم التنمية المستحقة والتى لم يتم خصمها وتوريدها بالإضافة إلى رسم التنمية الأصلى المستحق فى حالة ارتكاب مخالفة عدم التحصيل والتوريد طبقاً لأحكام القانون .

ب ـ تعويض يعادل مثلى قيمة رسم التنمية المستحق بالاضافة إلى رسم التنمية الاصلى الواجب تحصيله وتوريده .

أى ان المادة السابقة قررت استحقاق المبلغ الاصلى كرسم تنمية إضافة إلى تعويض يتراوح بين قيمة الرسم المستحق ومثلى قيمته فى ضوء ما إذا كانت المخالفة لأول مرة أم تم تكرارها .

والتعويض السابق يحكم به فى حالة مخالفة الممولين والجهات للبنود من ١٢ ـ ١٦ من المادة الأولى وذلك إلى جانب العقوبة المقررة فى المادة ١٨٧ (ثالثا) السابق الإشارة إليها أى الجمع بين العقوبتين .

المــــادة ١٩١

تنص المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على أنه تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى العمومية منها إلا بطلب منه .

ويكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠ ٪ مما لم يؤد من الضريبة .

ولا يدخل فى حساب النسب المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التى تستحق على الوعاء النوعى موضوع المخالفة أو بسببه .

وفى جميع الأحوال تنقضى الدعوى العمومية بالصلح .

وطبقاً لنص المادة ١٩١ فإن إحالة الجرائم المنصوص عليها

فى هذا القانون إلى النيابة العامة يكون بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا بطلب منه.

ويرى البعض[1] أن هذا الإجراء يعد شرطا جوهريا قصد المشرع منه طمأنة جمهور الممولين وذلك بالنص صراحة على أن الإحالة تكون بقرار من وزير المالية ، ولا ترفع الدعوى العمومية إلا بطلب منه أيضاً ، وكذلك أيضاً تشديد العقوبة لمرتكبى الجرائم الضريبية فبعد أن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة فى المادة ٨٥ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ أصبحت السجن إلى جانب أن جريمة التهرب الضريبى تعتبر جريمة مخلة بالشرف والأمانة تحرم المحكوم عليه فى حالة الإدانة من تولى الوظائف والمناصب العامة وتفقده الثقة والاعتبار .

١ ـ مرحلة رفع الدعوي العمومية

تمر الدعوى العمومية بالعديد من الخطوات والأعمال الفنية بواسطة الإدارة العامة لمكافحة التهرب من مراجعة تقرير الفحص من الناحية الفنية والقانونية واستكمال إخطار الممول بالنماذج الضريبية القانونية بمعرفة الإدارة المختصة وتوجيه نظرها إلى عدم نظر اعتراضات أو طعون إلا بعد الرجوع إلى إدارة مكافحة التهرب المختصة نظراً لارتباط ذلك بالحق الجنائى للدعوى العمومية المنظورة سواء أمام النيابة فى مرحلة التحقيق أو القضاء فى حالة الإحالة إلى المحكمة المختصة .

طلب تحريك الدعوي[2]

يتم تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهرب بالنسبة لرسم التنمية عن طريق طلب يتقدم به وزير المالية ، وهذا الطلب يتم بمقتضاه رفع القيد الذى يغل يد النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ، إذ لا تملك النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهرب الضريبى أ و إجراء التحقيق فيها وتكون للنيابة العامة مطلق الحرية فى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وتكون غير مقيدة فى رفع الدعوى الجنائية بأى قيد[3] فلها أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق أو تصدر أمرا بالا وجه لإقامة الدعوى ، كما لها أن تحيل الدعوى الجنائية الضريبية إلى المحكمة المختصة إذا رأت أن التهمة ثابتة على الممول .

٢ ـ مرحلة التصالح[4]

طبقاً للمادة ١٩١ سالفة الذكر لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠ ٪ مالم يؤد من الضريبة فى حالة التصالح قبل رفع الدعوى ، ودفع مبلغ ١٥٠ ٪ مما لم يؤد من الضريبة فى حالة ما إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت وأحيلت للنظر أمام المحكمة المختصة ولم يصدر فيها حكم نهائى ، وتعتبر حالات الحكم الغيابى أو قبول طعن الممول أمام محكمة النقض من الحالات التى يعتبر الحكم فيها غير نهائى ، وهنا يثور السؤال عن الفرق بين الحكم البات والحكم النهائى خاصة بعد ما ثار فى التطبيق من مشاكل نتيجة الخلط بينهما .

---

(١) الأستاذ / عصام خليفة ـ اقتراح بشأن تعديل نص المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ـ بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبى التاسع لكلية التجارة ـ جامعة عين شمس وموضوعه التعديلات المقترحة لقانون الضرائب على الدخل بتاريخ ١٥ ، ١٦ مارس ١٩٩٧ .

(٢) مجدى محمد على الخولى ـ جريمة التهرب الضريبى ـ رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ـ ١٩٩٥ ص٣٤٥/٣٥٤ .

(٣) حكم محكمة النقض بتاريخ ١٩٩٧/٣/٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ ص٣٣٤ رقم ٦٨ .

(٤) الاستاذ / عصام خليفة المرجع السابق .

(٥) الدكتور / أحمد السيد الصاوى الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ١٩٩٢ غير معلوم الناشر ص٦٠٣ .

الحكم البات والحكم النهائي[1]

- الأحكام الباتة هى الأحكام التى لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية .

- أما الأحكام الانتهائية فهى الأحكام التى لا تقبل الطعن بالاستئناف وينطبق هذا الوصف على :

أ - الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى فى حدود نصابها الانتهائى والأحكام التى لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف استثناء .

ب - أحكام محاكم الدرجة الأولى التى اتفق الخصوم قبل صدورها على أن تكون انتهائية (م٢/٢١٩) .

جـ - الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وكانت تقبل الطعن فيها بالاستئناف ولكن سقط الطعن فيها إما بقبول المحكوم عليه للحكم بعد صدوره أو بتفويته لميعاد الطعن .

د - الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف العالى والمحاكم الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية)

ولا يحل بوصف الحكم بأنه انتهائى أن يكون قابلا للطعن فيه بالمعارضة .

فالحكم يعتبر انتهائياً طالما أنه لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف ولو كان قابلا للطعن فيه بالمعارضة ، ويصدر وزير المالية قرارات تشكيل لجنة التصالح العليا فى الجرائم[2] وتعرض مشروعات التصالح على وزير المالية لاعتمادها .

ميعاد وطلب التصالح

١ - ميعاد التصالح

يتحدد الحق فى التصالح بين الممول ومصلحة الضرائب وقت علم المصلحة بالمخالفات والأفعال حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية والممول ان يقدم طلب خلال هذه الفترة مقابل دفع تعويض يعادل ١٠٠ ٪ من قيمة ما لم يؤد من الضرائب .

كما أن هذا الميعاد يمتد بعد رفع الدعوى العمومية وحتى قبل صدور حكم نهائى فيها مقابل دفع مبلغ يعادل ١٥٠ ٪ مما لم يؤد للخزانة ، فإن صدر الحكم فى الدعوى سقط حق الممول فى التصالح .

ويرى البعض[3] أنه قبل تقديم وزير المالية طلب رفع الدعوى العمومية فلا مجال للصلح لأن الصلح يكون عن التعويض الذى إذا تم بدون دعوى لا يكون مستندا إلى موضوع وهو وقوع الجريمة وهذا يستلزم حكماً من القضاء أو تسليم الممول بوقوع الجريمة بعد توجيه الاتهام إليه .

٢ - طلب التصالح

يتعين ان يتقدم الممول بطلب للتصالح فى الحالتين سالفتى الذكر فليس التصالح أمر تقرره مصلحة الضرائب ولكن حق يمارسه الممول بناء على إرادته الحرة ومن ثم ان شاء أقدم عليه وإن لم يشأ فله أن ينتظر ما يقرره القضاء فى هذا الشأن وخاصة فى ظل العقوبة الجنائية التى تقرر فى هذه الحالة فى حالة ثبوت الإدانة وهى الحبس وهى عقوبة مقيدة للحرية ومفقدة للاعتبار وكل ذلك يتحدد فى ضوء مركز الممول فى القضية ومدى ثبوت ادعاء المصلحة فى حقه .

فالصلح قانوناً هو اتفاق إرادتين على التزامات معينة ، ومن ثم لا يمكن فرضه على أى من الطرفين لأن من شأنه أن

---

(١) صدرت قرارات وزير المالية التالية بشأن تشكيل لجان التصالح أرقام ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ ، ٣٨ لسنة ١٩٨٤ ، ٣٩ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٦لسنة ١٩٨٦ ، ١٠٥ لسنة ١٩٨٦ ، ٢٧ لسنة ١٩٨٨ .

(٢) الاستاذ / عصام خليفة - مرجع سابق ، د . مجدى الخولى - مرجع سابق ص٤٠٢

(٣) الدكتور / حسن صادق المرصفاوى - التجريم فى تشريعات الضرائب - غير معلوم الناشر ١٩٦٣ ص٢٠٤ .

يجعل الإرادة مشوبة بعيب الإكراه الذى يلابس الصلح وتبع أن يبطله[1] .

ويرى الباحث أن التصالح يحمل صفات العقد فيما يتعلق بالإيجاب الذى يبديه الممول والقبول الذى يصدر من مصلحة الضرائب .

ومن ثم فإنه لا ينعقد التصالح قانوناً بدون طلب الممول فقد أصدرت مصلحة الضرائب تعليماتها[2] استنادا إلى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة[43] والتى تناولت أن الصلح يعد سببا خاصا من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية فى جرائم التهرب يقوم إلى جانب الأسباب الأخرى لانقضاء الدعوى الجانبية المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية وهذا الصلح على ما أورده النص جائز قبوله نظير جعل مادى طالما لم يصدر حكم (نهائى) مما تنقضى به الدعوى الجنائية فبصدور مثل هذا الحكم والذى لا يقبل الطعن بطريق عادى أو غير عادى يستغلق باب الصلح إذ لا يؤتى أثره بعد ان انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها ، أما قبل ذلك فلا مانع من قبول الصلح فى جرائم التهرب الضريبى ولو كان صدر فيها حكم لا يقبل الطعن بالطرق العادية إذ لا تنقضى الدعوى الجنائية فى هذه الحالة فيظل الصلح جائزا مادام الطعن بالطرق غير العادية متاحا وانتهت هذه التعليمات إلى :

١ ـ جواز التصالح مع الممولين فى الجرائم الضريبية بعد رفع الدعوى العمومية ، طالما لم يصدر فى الدعوى حكم بات لا يقبل الطعن فيه بطريق عادى أو غير عادى مما تنقضى به الدعوى العمومية ، وبعد هذا التاريخ يستغلق باب الصلح علما بأن طرق الطعن العادية فى الأحكام هى المعارضة والاستئناف وطرق الطعن غير العادية هى النقض والتماس إعادة النظر فى الأحوال التى يجوز فيها قانوناً ذلك .

٢ ـ يكون التصالح مع الممول طبقاً للمادة ١٩١ السابق الاشارة إليها بناء على موافقة من وزير المالية مقابل دفع يعادل ١٠٠ ٪ مما لم يؤد من الضريبة فى حالة الصلح قبل رفع الدعوى العمومية و١٥٠ ٪ إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائى (بات) وفقاً للمفهوم السالف الذكر الذى انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .

ولقد كانت هذه التعليمات وما استندت من فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة محل انتقاد العديد من الباحثين [4] لتعارضها مع نص المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالفة الذكر للأسباب الآتية :

١ ـ ان نص المادة ١٩١ جاء واضحاً لا لبس فيه إذ نص على الصلح قبل صدور حكم نهائى مقابل دفع مبلغ يعادل ١٥٠ ٪ مما لم يؤد من الضريبة ولم يقصد أو ينص على الحكم البات وهناك فرق واضح بين الحكم النهائى والحكم البات مما يجب معه ان يؤخذ النص بقدرة دون تجاوز أحدهم إلى الآخر خلافا للنص .

٢ ـ إنه لو كانت إرادة المشرع قد انصرفت إلى الحكم البات لما أعوزه النص مثلما فعل فى نص المادة ٤٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

٣ ـ ان مقتضى نص المادة ١٩١ عدم جواز التصالح بعد صدور الحكم النهائى وليس البات ومن ثم فان المغايرة التى

---

(١) تعليمات تفسيرية رقم (١) للمادة ١٩١ من قانون الضرائب على الدخل الصادرة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن مدى جواز التصالح مع الممولين فى الجرائم الضريبية بعد رفع الدعوى العمومية وقبل صدور حكم بات بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٠ .

(٢) فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢ .

(٣) الاستاذ / عصام خليفة ـ مرجع سابق ، الاستاذ / مجدى الخولى ـ مرجع سابق ص ٤٠٦ / ٤١١ .

تضمنتها فتوى مجلس الدولة والتعليمات سالفة الذكر خرجت على النص الأصلى الوارد فى المادة ١٩١ مما يمثل اجتهادا فى غير محله[1] ، ولا يعول عليه لخروجه على النص القانونى من ناحية ولخروجه على كل قواعد التفسير التى تقضى بعدم تزيد التفسير على التشريع أو تجاوزه وإنما إيضاح ما غمض منه .

٤ ـ القاعدة إن طرق الطعن غير العادية ومنها النقض لا تحول دون تنفيذ الحكم المطعون فيه سواء فيما به يتعلق بالدعوى الجنائية أو بالدعوى المدنية إلا إذا كان صادرا بالإعدام ، وترجع هذه القاعدة إلى رغبة المشرع فى ضمان تنفيذ العقوبة وتجنب إساءة استعمال الحق فى الطعن ولا يقبل الاحتجاج بنصوص قانون المرافعات فى هذا الصدد إذ ان الدعوى المدنية التى ترفع بالتبعية للدعوى الجنائية تخضع فى إجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الإجراءات الجنائية .

٥ ـ إن الحكم الصادر فى جريمة التهرب الضريبى يكون صادرا من محكمة الجنايات بالسجن وتعويض عما لم يؤد من الضريبة يكون حكمها نهائياً غير قابل للطعن بالاستئناف ولكن يقبل الطعن فيه بالنقض ، والطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام .

٦ ـ إن التعليمات السابقة والفتوى التى استندت إليها يجعل تنفيذ الحكم من عدمه متوقفاً على إرادة الممول ، لأنه يلجأ للتصالح وسداد مبلغ أقل من المبلغ المحكوم به ضده وهو ١٥٠ ٪ مما لم يؤد من الضريبة وعدم تنفيذ عقوبة السجن لانقضاء الدعوى بالتصالح فى هذه الحالة .

٧ ـ إن الأخذ بهذه التعليمات سوف يؤدى إلى التساوى بين الممول الذى يتصالح قبل صدور حكم نهائى والممول الذى يتصالح بعد صدور حكم نهائى ضده بالسجن والتعويض مما يتعارض مع العدالة ورغبة المشرع فى التمييز بين الحالتين.

ويقترح البعض[2] حلا لهذه المشكلة تعديل نص المادة ١٩١ سالفة الذكر بالنص على إجازة التصالح مع الممول بعد صدور حكم نهائى وقبل صيرورته باتا كما فعل المشرع فى قانون ضريبة المبيعات فى المادة (٤٥) استنادا إلى الأخذ بمبدأ النفعية حيث أن الدولة لا يهمها توقيع العقوبة السالبة للحرية على الممول بقدر ما يهمها أن تستأدى منه حق الخزانة العامة من ضرائب وتعويضات التى كانت معرضة للضياع بسبب مخالفة الممول للقانون ، مع السماح له بالاستمرار فى مزاولة نشاطه حتى يستمر فى تغذية الخزانة العامة بالضرائب التى تعتبر موردا أساسياً للخزانة العامة فى الوقت الحاضر .

مدى توافر الركن المعنوى فى جرائم مخالفة أحكام رسم تنمية الموارد :

سبق أن أوضح الباحث أن العقوبات المقررة فى كل من المواد ١٨٧ (ثالثا) والمادة ١٩٠ هى عقوبات مقررة للجنح ومن ثم لا يشترط توافر الركن المعنوى لها بل تنعقد المسئولية فيها بمجرد توافر ركنها المادى .

إضافة إلى أن الفقه الضريبى قد استقر على أن المشرع الضريبى يميل إلى الأخذ بمبدأ المسئولية الجنائية المفترضة فى حق الممول اكتفاء بتوافر الركن المادى فى حق الممول ـ بوجه عام ـ المتمثل فى الإخلال بالالتزامات الضريبية[3] التى يفرضها القانون على الممول بالفعل أو بالامتناع لقيام الجريمة الضريبية فضلاً عن طبيعتها الخاصة فهى ترتبط بسلوك نفسى للممول يصعب الكشف عنه قبل وقت طويل وربما لا يتم ذلك إلا بعد سقوط الضريبة بالتقادم ، ومن ثم فإن الاعتداد بالركن

(١) حكم محكمة النقض بتاريخ ٨ مايو ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض السنة الأولى رقم ٢٠٢ ص٦١٤٠ .
(٢) الاستاذ / عصام خليفة ـ مرجع سابق .
(٣) الاستاذ / مجدى الخولى ـ مرجع سابق ص١٤٦ .

المعنوى من شأنه أن يشل نصوص ذلك القانون فضلاً عن الطبيعة الخاصة للعقوبة الشائعة فيه وهى الغرامة الضريبية التى تجمع فى ذات الوقت بين الغرامة والتعويض ، ولذا لا مفر من التشديد فى أحكام المسئولية فيه والاعتراف لها بالطبيعة المادية بحيث تستقل الجريمة عن غرض الفاعل وعن قصده فى الأضرار اللاحقة بالخزانة بمجرد مخالفة الالتزام الواقع على الممول ، بالاضافة إلى ان الممول يقوم بتحرير إقراره الضريبى فى خفاء مما يصعب الكشف عن نيته الإجرامية فى التهرب من الضرائب إلا بصعوبة .

ويرى الباحث خلاف هذا النظر لأن جريمة التهريب الضريبى ليس من الجرائم المادية من ناحية كما وأنه من الصعب قبول جريمة بدون ركن معنوى خاصة فى جريمة خطيرة كالتهرب الضريبى وإلا خرج الموضوع كلية من نطاق تطبيق قانون العقوبات أو وصف الجنايات .

المبحث الثاني

العقوبات والغرامات والجزاءات الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة الأولي من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٧ .

نصت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وفقاً لآخر تعديل لها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٧ على العقوبات والغرامات والجزاءات التالية :

١ - يعاقب بالغرامة لا تقل عن خمسين ولا تجاوز خمسمائة جنيه فى حالة التخلف عن توريد هذا الرسم فى الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من ينيبه وهى نفس العقوبة المقررة فى البند (ثالثا) من المادة ١٧٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بعد تعديله مما يجعل الممولين مخاطبين بعقوبتين عن فعل واحد إحدى هذه العقوبات مقرر فى هذه الفترة والعقوبة الأخرى مقررة فى المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ (المعدل لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وقد سبق أن تناول الباحث بالتحليل المادة ١٨٧ (ثالثا) فى موضع سابق .

ويرى الباحث ضرورة الاكتفاء بأحدهم وإلغاء الأخرى لأنه لا يستقيم معاقبة الممول بالعقوبات الواردة فى المادة ١٨٧ (ثالثا) عن نفس الفعل مرتين .

٢ - مقابل تأخير بواقع ٣٪ من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى السداد وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهراً أو جنيها كاملاً وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر .

وهذا النص أفضل من سابقه الذى حكم بعدم دستورية طبقاً لمبدأ تدرج العقوبات وفقاً لجسامة الأفعال والمخالفات .

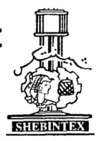
٣ - تسرى فى شأن مخالفة حكم الفقرة السابقة أحكام المادة ١٩١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وهذه العقوبة أيضاً سبق أن تقررت فى المادة الثالثة من القانون برقم ٥ لسنة ١٩٨٦ المعدل لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ مما يصبح تكرار النص عليه فى غير محله ومعاقبة الممول بعقوبتين من نفس النوع وبنفس النص عن فعل واحد مما يتنافى مع طبيعة قانون العقوبات وقد سبق أن تناول الباحث بالشرح والتحليل نص المادة ١٩١ سالفة الذكر وأثار تطبيقها .

لذلك يقترح الباحث :

١ - إلغاء المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ والنص فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وفقاً لتعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ على إضافة المادة ١٩٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أو إلغائها إذا لم يكن هناك مبرر لسريانها .

٢ - أو اقتصار نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وفقاً لتعديله الأخير على مقابل التأخير وإدماج المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ فى صلب القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

لتخلص ازدواج تطبيق نفس العقوبة مرتين عن نفس



تمثل

شركة مصر / شبين الكوم للغزل والنسيج

صناعة الغزل والنسيج

واجهة مصر الصناعية المتقدمة فى هذا المجال - وتلك الحقيقة يؤكدها حجم ونوعية انتاجها من الغزول وكذلك الإقبال المطرد الذى يلاقيه انتاجها من هذه الغزول فى أسواق العالم شرقا وغربا .

- والشركة تفخر بإنتاجها المتطور والمتنوع من الخيوط : السميكة - والمتوسطة - والرفيعة وكلها تتطابق وأرقى المواصفات العالمية .

- قطن ١٠٠٪ :

- **الطرف المفتوح** : من نمرة ٨ إلى نمرة ١٨ (O . E) .

- **الغزل الحلقى** : من نمرة ٢٤ إلى نمرة ٤٠ مسرحة وممشطة مفردة ومزوية للنسيج والتريكو .

- **ومن النمر الرفيعة** : من نمرة ٥٠ إلى ٩٤ ممشطة مفردة ومزوية للنسيج والتريكو .

- **خيوط الحياكة** : من نمرة ٢٠ إلى نمرة ٩٤ .

- **الخيوط المخلوطة** :

- بوليستر / قطن ، بوليستر / فسكوز .

من نمرة ١٨ إلى نمرة ٤٠ مسرحة للنسيج والتريكو مفردة ومزوية

- خيوط الشانيهات بأنواعها المختلفة .

- **الإكريلك** :

- وقد اضافت إلى انتاجها المتميز من القطن والمخلوط والطرف المفتوح خطا جديدا لإنتاج الآتى :

* غزل الإكريلك : من نمرة ٢٨ مترى إلى ٥٠ نورمال وهاى بالك نسيج أو تريكو بالنظام الصوفى .

* غزل الإكريلك قطن / قطنى ٥٠/٥٠

وتغزو أسواق الشركة أسواق أوروبا وآسيا حيث تقوم بتصدير معظم انتاج مصانعها من خيوط الغزول المختلفة إلى مجموعة دول الاتحاد الأوروبى - وباقى دول أوروبا الغربية - وأسواق دول أوروبا الشرقية - وأسواق الولايات المتحدة الأمريكية - كندا - اليابان - تايوان - وسوريا - قبرص - تركيا - لبنان .

الادارة والمصانع : شبين الكوم   برقيا : شبينتكس

تليفون : ٣١٤٠٠٠ - ٣١٤٢٠٠ - ٣١٤٣٠٠ (٠٤٨)

المكاتب : - الأسكندرية ت : ٤٨٣٣١٨٤ - ٤٨٦٥٢٣٦

- القاهرة   ت : ٣٥٤٠٤٩٧

Fax : (048) 314100

تكملة البحث فى التهرب الضريبى والبعد الاجتماعى

تأليف
حسن عبد الرحمن نصار
المراجع بضرائب الإسكندرية

المبحث الرابع
أنواع الجرائم الضريبية بحسب ترتيب ورودها في الباب العاشر من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

أولاً : الجنايات : ـ

١ ـ جريمة التخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط طبقاً للمادة (١٣٣) .

٢ ـ جريمة التهرب من إحدى الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون باستعمال إحدى الطرق الإحتيالية المنصوص عليها فى المادة (١٧٨) (مادة ١٧٨) .

٣ ـ جريمة الاشتراك فى إحدى جرائم التهرب الضريبى بتحريض أو اتفاق أو مساعدة أى ممول على التهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها (مادة ١٧٩) .

٤ ـ جريمة قيام المحاسب الذى اعتمد الإقرار الضريبى والوثائق والمستندات المؤيدة له مع إخفائه الوقائع التى علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها الوثائق والمستندات التى تشهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا ضروريا لكى تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول أو إخفاءه الوقائع التى علمها أثناء تأدية مهمته عن أى تعديل أو تغيير فى الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات من شأنه أن تؤدى إلى تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر (مادة ١٨٠) .

(العقوبة على الجرائم الواردة فى البنود ٤،٣،٢،١ هى السجن)

ثانياً : الجنح والمخالفات :

١ ـ جريمة ذكر الممول عمدا بيانات غير صحيحة فى إقرار الثروة (مادة ١٨٢) .

٢ ـ جريمة عدم تقديم الممول إقرار الثروة خلال شهر من تنبيه مصلحة الضرائب عليه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول (مادة ١٨٣) .

(والعقوبة على الجرائم الواردة فى البند ٥ ، ٦ هى الحبس وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيه)

٣ ـ جريمة عدم التزام أى من الهيئات أو الشركات أو المنشآت أو البنوك أو المدين فيما يتعلق بفوائد الديون المطلوبة

لأفراد مقيمين بمصر أو إذا كان الدين لشركة أجنبية مركزها فى الخارج وليس لديها فرع فى مصر أو غير ذلك من الجهات أو أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيراد الخاضع للضريبة بحجز قيمة الضريبة المستحقة وتوريدها خلال خمسة عشر يوما إلى مأمورية الضرائب المختصة . (مادة ١٨٤) .

٤ - جريمة عدم قيام مؤجر الوحدة المفروشة سواء كان مالكاً أو مستأجرا لها بإبلاغ مأمورية المؤجرة مفروش وعدد حجراتها وقيمة الإيجار مفروشاً والقيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية (مادة ١٨٥ أولاً) .

(والعقوبة على الجرائم الواردة فى البند ٤،٣ هى الحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه) .

٥ - جريمة عدم قيام مالك الغراس سواء كان مالكا للأرض أو مستأجراً لها بتقديم بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع الأشجار الفاكهة خلال شهر من التاريخ الذى تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة وكذلك بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو المشاتل خلال شهر من تاريخ بدء الزراعة إلى مأمورية الضرائب المختصة وكذلك جريمة عدم قيام مالك الغراس بأخطار مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الإزالة للغراس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإزالة . (مادة ١٨٥ ثانيا) .

٦ - جريمة عدم تقديم الممول لإقرار الثروة فى الميعاد . (المادة ١٨٧ أولاً ١) وهذه الجريمة تختلف عن الجريمة الواردة فى البند ٢ السالف الإشارة إليه .

٧ - الجريمة المتعلقة بقيام مصلحة الضرائب بعمل ربط إضافى خلال خمس سنوات من تاريخ اكتشافها بشكل قاطع أن الأرباح أو الإيرادات التى سبق الربط عليها تقل عن الأرباح أو الإيرادات الحقيقية للممول ويشترط أن يكون ذلك راجعاً لاستعمال الممول إحدى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى المادة (١٧٨) (المادة ١٨٧ أولاً ١) .

٨ - جريمة عدم تقديم :

أ - البنوك أو الشركات أو الهيئات أو الأشخاص الذين من مهمتهم بصفة أصلية أو تبعية أداء ما تتجهة القيم من أرباح أو إيرادات أو غيرها .

ب - أصحاب ومديرو المنشآت العامة وأصحاب الأنشطة أو المهن غير التجارية الذين يؤدون بمناسبة قيامهم بأى عمل من أعمال مهنتهم إلى أى شخص داخل مصر أو فى الخارج أية مبالغ على سبيل العمولة أو السمسرة أو الرد التجارى أو غير ذلك من الاتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء كان أداؤها بصفة مستديمة أو عارضة .

إقرار أو بيان يتضمن أسماء ومحل إقامة ووظائف ومهن الاشخاص الذين قيدت أو أيدت إليهم المبالغ المذكورة خلال السنة السابقة ومقدار المبالغ المؤداة لكل منهم أو المقيدة لحسابهم ونوعه - على أن يقدم الإقرار من الجهات المبنية فى البند (أ) قبل مارس من كل سنة - ويقدم ذلك إلى الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية - قطاع المعلومات - بمصلحة الضرائب .

٩ - جريمة تضمين الجهات المشار إليها فى البند (٨) بيانات غير صحيحة مع العلم بذلك فى الإقرارات أو البيانات المقدمة منها إلى مصلحة الضرائب . (المادة ١٧٨ أولاً ٢) .

١٠ - جريمة امتناع أى من :

(أ) مديرو البنوك أو المكلفون بإدارة أموال ما أو الإيجار شخص من الأشخاص ممن يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك أى شركة من الشركات أو هيئة أو منشآة أو أصحاب مهنة تجارية أو غير تجارية أو غير من الممولين عن تقديم الدفاتر التى يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره

من القوانين إمساكها أو غيرها من المحررات أو الدفاتر أو الوثائق الملحقة بها أو أوراق الإيرادات أو المصروفات إلى موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية لكى يتمكن هؤلاء الموظفون من التثبيت من تنفيذ جميع الأحكام التى يقررها الضرائب سواء بالنسبة لهم أو لغيرهم من الممولين .

(ب) المعاهد التعليمية أو الهيئات أو المنشآت المعفاة من الضريبة عن تقديم دفاتر حساباتها وكل ما تطالب بتقديمه من مستندات إلى موظفى مصلحة الضرائب .

(ج) صاحب المهنة الغير تجارية عن تقديم دفتر اليومية المؤشر على كل صفحة منه من المأمورية المختصة أو دفتر الإيصالات المسلسل الذى تسلمه له مصلحة الضرائب . (مادة ١٨٧ أولاً ٣) .

١١ ـ جريمة عدم قيام جهة من الجهات الحكومية بما فى ذلك إدارات الكسب غير المشروع ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام والنقابات بموافاة مصلحة الضرائب بما تطلبه من بيانات لازمة لربحية الضريبة . (المادة ١٨٧ أولاً ٣) .

١٢ ـ جريمة عدم الحصول على البطاقة الضريبية (المادة ١٨٧ أولاً ٤) .

(وعقوبة كل من الجرائم الواردة فى البنود ١٢،١١،١٠،٩،٨،٧،٦ هى الغرامة التى لا تقل عن ٢٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه) .

١٣ ـ جريمة عدم قيام الممول بتقديم إقرار مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة حتى تاريخ التوقف مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف سواء الكلى أو الجزئى .

١٤ ـ جريمة عدم قيام الممول بتقديم إقراراً مبيناً به الإيرادات والتكاليف وصافى الأرباح والخسائر عن السنة السابقة من مختلف مصادر الدخل المنصوص عليها فى البنود (٥،٤،٢) من المادة (٥) من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

(الجرائم الواردة فى البند ١٣ ، ١٤ وردت فى المادة ١٨٧ ثانياً وعقوبة كل منها غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه وتضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات) .

١٥ ـ جريمة عدم قيام أى جهة من الجهات الآتية (وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة القومية الاقتصادية أو الخدمية وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات الأموال أيا كان شكلها القانونى وأيا كانت القوانين المنشأة وفقاً لأحكامها وشركات الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وفروع الشركات الأجنبية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية وغيرها من المؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية والاتحادات والمستشفيات والفنادق ودور النشر بالقطاع الخاص والجمعيات على إختلاف أغراضها والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية ومنشآت الإنتاج السينمائى والمسارح ودور اللهو وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بمقتضى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بمقتضى قوانين أخرى والمنشآت الأخرى التى يزيد رأسمالها على عشرين ألف جنيهاً والتى صدر بتحديدها قرار من وزير المالية) .

بخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص فيما عدا الأقساط ترد لشركات التأمين .

١٦ ـ جريمة عدم قيام أى من الجهات التى تتولى استيراد قيمة صادرات أشخاص القطاع الخاص بخصم نسبة تحت حساب الضريبة من القيمة التى تستحق لكل مصدر .

١٧ ـ جريمة عدم قيام أى جهة من الجهات السالف بيانها فى البند (١٥) والتى تتولى بيع أو توزيع أى سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة بإضافة نسبة على المبالغ التى تحصل عليها من أى شخص من أشخاص القطاع الخاص وذلك من تحت حساب الضريبة.

١٨ ـ جريمة عدم قيام أى جهة من الجهات السالف بيانها فى البند (١٥) بإضافة نسبة على الإيجارات التى تحصلها من المستأجرين للأماكن المملوكة لها والمعدة للإيجار أو التصنيع أو عند تقديمها أو إعدادها لآية خدمات أو مأكولات أو مشروبات وتحصيلها مع الايجارات وبذات إجراءات التحصيل وذلك من تحت حساب الضريبة التى تستحق على هؤلاء المستأجرين .

١٩ ـ جريمة عدم قيام أى من الجهات التى تمنح تراخيص للايجار بالجملة فى الخضر والفاكهة والحبوب أو مزاولة النشاط للحرفيين بتحصيل مبلغاً من تحت حساب الضريبة ممن صدر باسمه الترخيص أو عند التحديد .

٢٠ ـ جريمة عدم قيام مصلحة الجمارك بتحصيل نسبة من قيمة واردات اشخاص القطاع الخاص من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها تصنيعها من تحت حساب الضريبة المستحقة عليهم أو عند التنازل عن هذه السلع إلى شخص آخر .

٢١ ـ جريمة عدم قيام المجازر بتحصيل مبلغ عن كل رأس عند قيامها الذبح لحساب أشخاص القطاع الخاص من تحت حساب الضريبة .

٢٢ ـ جريمة عدم قيام أقساط المرور بتحصيل مبلغ من تحت حساب الضريبة عند إصدار أو تجديد أى ترخيص أو نقل أية رخصة لأية سيارة أجرة أو نقل مملوكة لأشخاص القطاع الخاص .

٢٣ ـ جريمة عدم قيام الجهات السالف بيانها فى البنود من ١٣ حتى ٢٢ بتوريد قيمة ما حصلته لحساب الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب فى المواعيد المقررة قانوناً والمحددة فى المادة (٤٦) .

٢٤ ـ جريمة عدم قيام الجهات السالف بيانها فى البند (١٥) بخصم نسبة محددة من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات تدفعه إلى أصحاب المهن الغير التجارية .

٢٥ ـ جريمة عدم قيام أقلام كتاب المحاكم أو مأمورية الشهر العقارى بتحصيل مبلغ من تحت حساب الضريبة عند تقديم الدعاوى أو الطعون أو عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر من المحامى الموقع على الصحيفة أو المحرر .

٢٦ ـ جريمة عدم قيام المستشفيات بتحصيل مبلغ من تحت حساب الضريبة من أى طبيب يقوم بإجراء عملية جراحية لحسابه الخاص فيها .

٢٧ ـ جريمة عدم قيام مصلحة الجمارك بتحصيل مبلغ من تحت حساب الضريبة من كل شخص يزاول التخليص الجمركى من غير أشخاص القطاع العام .

٢٨ ـ جريمة عدم قيام الجهات المبينة فى البنود (من ٢٣ حتى ٢٧) بتوريد قيمة ما حصلته لحساب الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب فى المواعيد المقررة قانوناً والمحددة فى المادة (٧٨) .

(الجرائم الواردة فى البنود من ١٥ حتى ٢٨ وردت فى المادة ١٨٧ بند ثالثاً وعقوبة كل منها الغرامة التى لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه) .

٢٩ ـ جريمة عدم قيام الممول بإمساك مجموعة دفترية فى الأحوال التى أوجب فيها القانون ذلك (مادة ١٨٧ بند رابعاً والعقوبة على ارتكاب هذه الجريمة غرامة مقدارها ٣٠٠ جنيه وتضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات) .

٣٠ ـ جريمة قيام أية من الجهات السالف بيانها فى البند

رقم (١٥) بالتعامل مع الممولين الذين يزاولون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو الذين يزاولون مهنة حرة وغيرها من المهن غير التجارية أو شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ أو البنوك أو الشركات أو المنشآت الأجنبية التي تعمل في مصر سواء أكانت أصلية أو كان مركزها الرئيسي في الخارج أو كانت فروعاً لهذه البنوك والشركات والمنشآت وهي الجهات المنصوص عليها في المادة ١١١ البندين (١ ، ٣) ممن ليس لديهم بطاقة ضريبية مثبت بها تاريخ تقديم الإقرار عن أخر سنة ضريبية .

٣١ - جريمة عدم قيام مالك أو المنتفع بعقار مخصص كله أو بعضه لتجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية أو يكون به مركز أو فرع أو مكتب لأية شركة أو منشأة تجارية أو صناعية مصرية أو أجنبية بإخطار مصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ شغل أو تأجير هذه الأماكن مبيناً به الأماكن المستغلة في الأغراض المتقدمة ونوع التجارة أو الصناعة أو المهنة التي يزاولها شاغل المكان أو الأماكن المذكورة واسم المستغل سواء كان هو المالك أو المستأجر ، أو عدم تقديم إخطار بإنهاء الإيجار أو النزول عنه من الفئات المذكورة خلال شهرين من تاريخ النزول عن الإيجار أو إنهائه .

(ويقع عبء الإخطار المشار إليه على المالك والمستأجر معاً إذا كان من يزاول النشاط مستأجر من الباطن)

٣٢ - جريمة عدم قيام صاحب العقار الذي يجرى إنشاؤه أو ترميمه أو هدمه بإخطار مصلحة الضرائب عن المقاولين وأصحاب المهن غير التجارية الذين تم الاتفاق معهم على إنشاء أو ترميم أو هدم كل أو بعض العقار وذلك خلال شهر من تاريخ الحصول على الترخيص بالبناء أو الهدم أو الترميم أو تاريخ التعاقد أو بعد بدء العمل أيهما الأسبق .

ملحوظـــــــــة:

(يقدم هذا الاخطار إلى الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب إذا كانت مستأجرا لمقاول أو صاحب المهنة تقع في دائرة محافظة القاهرة أو إلى الإدارة العامة لضرائب المحافظة بالنسبة لباقي المحافظات)

٣٣ - جريمة عدم قيام أي جهة من الجهات التي تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية أو تسجيلها أو الإيداع لديها بإخطار مصلحة الضرائب في كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف .

٣٤ - جريمة عدم قيام المختص في أي جهة من جهات الحكومة أو وحدات الحكم المحلي أو الهيئات العامة أو النقابات التي سيكون من اختصاصها منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح تراخيص لبناء عقار أو لإمكان استعمال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة بإخطار مصلحة الضرائب عند منح أي ترخيص بالبيانات الخاصة بالترخيص ويطالب بالترخيص وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الترخيص .

٣٥ - جريمة عدم قيام المختص في الجهات السالف بيانها في البند السابق أو في شركات أو وحدات القطاع العام أو الشركات المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليهما أو فروع الشركات الأجنبية أو الجمعيات التعاونية أو المؤسسات الصحفية وغيرها من المؤسسات الخاصة أو المعاهد التعليمية أو الروابط أو الأندية أو الاتحادات بإخطار مصلحة الضرائب ببيان تفصيلي عن أي معاملة من تعاملاتها تزيد قيمتها على عشرة جنيهات تكون قد تمت مع أي تاجر من تجار القطاع الخاص مع بيان قيمة التوريدات أو المشتريات أو المقاولات أو الخدمات وما إليها والتي قد يؤديها إليها أي شخص من أشخاص القطاع

الخاص وإيضاح قيمة أية مردودات منصرفة أو رد تجارى أو خصم مسموح واسم الشخص الذى تم التعامل معه وعنوانه وعنوان المنشأة ورقم بطاقته الضريبية والمأمورية التابع لها فى المواعيد المقررة قانوناً .

(الجـرائم الواردة فى البنود من ٣٠ إلى ٣٥ وردت فى المادة ١٨٧ بند خامساً والعقوبة المقررة على ارتكاب أى جريمة منها هى الغرامة التى لا تقل عن ١٠٠ جنيه لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه وتكون الجهة التابع لها المخالف مسئولية معه بالتضامن عن أداء الغرامة) .

٣٦ ـ جريمة عدم التزام أى شخص يؤول أو ينتقل إليه دين ذو عائد مهما تكن الطريقة التى آل أو انتقل بها الدين بالتحقق من تنفيذ الأحكام الواردة فى المواد من ١ حتى ١٣ من القانون سواء من جانب الدائن أو المدين .

* هذا مع إعتباره مسئولاً عن المبالغ التى لم يتم حجزها وتوريدها فى المواعيد المقررة .

٣٧ ـ جريمة عدم التزام أى شخص يحصل على أى من إيرادات القيم المالية الأجنبية الخاضعة للضريبة طبقاً لحكم المادة ٦ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتسديد نسبة تعادل ٣٢٪ من قيمة الإيرادات المنصوص عليها فى البندين (٣) ، (٤) من المادة ٦ المشار إليها التى حصل عليها لمأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الإيراد .

٣٨ ـ جريمة عدم قيام الدائن بالنسبة لعوائد الديون المطلوبة للبنوك ودور التسليف وشركات الأموال التى مركزها مصر أو لها فرع فيها بتوريد الضريبة فى المواعيد وطبقاً للإجراءات المقررة قانوناً .

٣٩ ـ جريمة عدم قيام الدائن بالنسبة لعوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بمقتضى عقود رسمية محررة فى مصر أو فى الخارج ومشمولة بالصيغة التنفيذية فى مصر عند تسديد أى من مبالغ العائد بتوريد نسبة ٣٢٪ من المبلغ المسدد إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دفع هذا المبلغ .

٤٠ ـ جرسمة عدم قيام الدائن بالنسبة لعوائد الديون المبينة فى البند السابق والتى لم تسدد كلها أو بعضها فى ميعاد الاستحقاق بإبلاغ المأمورية المختصة بذلك خلال شهرين من ميعاد الاستحقاق .

٤١ ـ جريمة عدم قيام أى شخص يكون قد تم حجز أية مبالغ منه كضرائب مستحقة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ومقيماً بمصر بتقديم إقرار مبيناً به كل التفاصيل الخاصة بتلك العوائد إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دفع العوائد إليه .

٤٢ ـ جريمة قيام ورثة صاحب أى منشأة بتقديم إقرار عن نتيجة نشاط مورثهم خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة .

٤٣ ـ جريمة عدم قيام المتنازل بتقديم إقرار مستقل مبنياً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ومرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ التنازل .

٤٤ ـ جريمة عدم قيام أيا من أصحاب الأعمال من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ممن يعمل لديهم أى من العاملين أوالعمال بمرتب أو مكافأة أو أجر أو أتعاب بتقديم كشف مبيناً فيه أسماء ومحال إقامة وظائف العاملين لديهم ومقار ومرتباتهم أو ماهياتهم أو أجورهم أو أتعابهم إلى المأمورية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو العمل .

٤٥ ـ جريمة عدم قيام أيا من مديرى الشركات أو المنشآت أو الهيئات الخاصة أو الجمعيات أو المعاهد التعليمية بتقديم كشف متضمناً ما سبق بيانه فى البند السابق بالإضافة إلى اسم ومحل إقامة أى شخص يشغل وظيفة مدير أو عضو أو

سكرتير مجلس إدارة هيئة مراقبة أو لجنة أوغير ذلك ومقدار أتعابه أو مكافأته ولو كان تقديرها مقوماً بقرار يصدر من مجلس الإدارة أو الجمعية العامة ومقدار كل مبلغ يدفع إلى أى شخص بمناسبة قيامه بعمل من أعمال مهنته على سبيل العمولة أو السمسرة أو الرد التجارى أو غير ذلك من الاتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء أكان دفعها بصفة دائمة أم بصفة عارضة إلى المأمورية المختصة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو العمل .

٤٦ ـ جريمة عدم التزام أيا من الأفراد أو الشركات أو الهيئات الخاصة أو الجمعيات أو المعاهد التعليمية الذين يدفعون إيرادات مرتبة لمدى الحياة بتقديم كشف ببيان وأسماء ومحل إقامة أصحاب الإيرادات المذكورة ومقدارها وشروط دفعها إلى المأمورية المختصة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تولد الحق فى الإيراد .

٤٧ ـ جريمة عدم قيام الممول بإبلاغ المأمورية المختصة بكل تعديل يطرأ على البيانات المتعلقة بالكشوف السالف بيانها فى البنود ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ وذلك خلال أربعين يوماً من تاريخ حدوثه .

٤٨ ـ جريمة عدم مستحق الإيراد أو الخاضع للضريبة على المرتبات أو ما فى حكمها فى حالة ما يراداهم كصاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر أو لم يكن فيها مركز أو منشأة بتوريد الضريبة إلى المأمورية المختصة طبقاً للأوضاع والمواعيد .

٤٩ ـ جريمة عدم قيام أيا من الموظفين العموميين المختصين بإبلاغ مصلحة الضرائب بكل بيان يتصل بعملهم من شأنه أن يحمل الاعتقاد بارتكاب غش فى أمور الضرائب أو ارتكاب طرق احتيالية الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء الضريبة أو يكون من شأنها عدم أدائها سواء أكان هذا العلم بمناسبة دعوى قضائية أو تحقيق جنائى ولو انتهى بالحفظ .

٥٠ ـ جريمة عدم قيام أيا من الشركات أو البنوك أو المنشآت أو الهيئات أو غيرها من المنصوص عليها فى المادة (١٧٧) بموافاة مصلحة الضرائب ببيان عن الأموال والقيم التى لحقها التقادم خلال السنة السابقة وآلت ملكيتها طبقاً للمادة (١٧٧) وذلك خلال ميعاد لا يجاوز أخر مارس من كل سنة .

٥١ ـ جريمة عدم توريد المبالغ أو القيم المذكورة فى البند السابق إلى الخزانة وذلك وقت تقديم البيان المشار إليه فى المادة (١٧٧) أو على الأكثر خلال الثلاثين يوماً التالية .

(الجرائم الواردة فى البنود من ٣٧ حتى ٥١ وردت فى المادة ١٨٧ بند سادساً والعقوبة المقررة على ارتكاب أى جريمة منها هى الغرامة التى لا تقل عن ٥٠ جنيهاً ولا تجاوز ٢٠٠ جنيه وتضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات) .

٥٢ ـ جريمة عدم قيام أيا من مالك العقار أو المسئول عن إدارته بالاخطار عن الوحدات المفروشة الموجودة فى العقار ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة .

(هذه الجريمة وردت فى المادة ١٨٧ بند سابعاً والعقوبة المقررة لها هى الغرامة التى لا تقل عن ٢٠ جنيهاً ولا تجاوز ٢٠٠) .

٥٣ ـ جريمة عدم قيام أى صاحب مهنة بقيد أى مبلغ أو لم يسلم إلى كل من يدفع إليه مبلغ الإيصال المنصوص عليه فى المادة (٧٣) .

(هذه الجريمة وردت فى المادة ١٨٧ بند ثامناً والعقوبة المقررة لها هى الغرامة التى لا تقل عن ٢٠ جنيهاً ولا تجاوز ١٠٠ جنيه) .

هذا ويجب ملاحظة أنه يحكم بتعويض لا يقل عن ٢٥٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة فى حالة مخالفة أحكام المادة (١٤) والفقرة الأولى من المادة (١٠)

والفقرة الأخيرة من رابعاً من المادة ١١١ مكرر (١) والمادة (١) وذلك طبقاً لنص المادة ١٨٩ .

كما يحكم بتعويض يعادل قيمة ما لم يخصم أو يضف أو يحصل أو يورد إلى مصلحة الضرائب لحساب الضريبة المستحقة على الممول طبقاً لأحكام المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ من القانون مع إلزام المخالف بتوريد المبالغ المخصومة أو المضافة أو المحصلة لحساب الضريبة وفى حالة العود يضاعف التعويض وفى جميع الأحوال تكون الجهات التابع لها المحكوم عليه مسئولة معه بالتضامن فى أداء التعويض والمبالغ التى تلزم المخالف بتوريدها ، وذلك طبقاً لنص المادة ١٩٠ .

المبحث الخامس

القيود التي ترد علي حق النيابة العامة بخصوص جرائم التهرب الضريبي

تختص النيابة العامة بحسب الأصل برفع الدعوى الجنائية دون قيد وذلك بوصفها سلطة الاتهام ، وقد خرج المشرع فى بعض الحالات على هذا الأصل وغل يد النيابة العامة وجعل حقها فى رفع الدعوى الجنائية مقيد بتقديم شكوى أو إذن أو طلب .

ومن بين الحالات التى قيد فيها القانون سلطة النيابة العامة فى إتخاذ إجراءات التحقيق ورفع الدعوى العمومية الجرائم الضريبية لما لهذه الجرائم من صلة مباشرة بالناحية الاقتصادية للبلاد .

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (١٩١) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - الضريبة الموحدة - على (تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا بطلب منه) .

وعلى ذلك فإذا لم يصدر الطلب المنصوص عليها فى المادة المذكورة والذى أوجبه القانون فلا يجوز للنيابة العامة أن تباشر أى إجراء من إجراءات التحقيق .

شروط صحة الطلب :

يشترط لصحة الطلب والذى تسترد النيابة العامة بموجبه سلطاتها فى رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ما يلى :

١ - أن يقدم الطلب ممن أناط به القانون مهمة تقديمه (وهو وزير المالية بالنسبة لجرائم التهرب الضريبى) وإذا صدر الطلب من شخص غير مختص بإصداره وقع الإجراء باطلا ولا يصححه الإقرار أو الاعتماد اللاحق ممن أناط به القانون أن يصدر عنه .

٢ أن يكون الطلب مكتوباً والحكمة من اشتراط ذلك تقتضى ان يكون الطلب موقعاً من صاحب السلطة فى إصداره .

التنازل عن الطلب :

يجوز لمن خوله القانون سلطة تقديم الطلب أن يتنازل عنه إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتقتضى الدعوى الجنائية بالتنازل ، والتنازل بالنسبة لاحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين (المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤) .

ويجب التميز بين التنازل عن الطلب كشكل من أشكال انقضاء الدعوى الجنائية والتصالح وان كان التصالح يشترك مع التنازل فى أن كلا منهما يعد فى حد ذاته سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية .

ولا يمكن القول تبعاً لذلك بأن الصلح يعتبر شرطاً لصحة التنازل عن الطلب والقول بغير ذلك يؤدى إلى إهدار القيمة القانونية لكل من الصلح والتنازل باعتبار أن كلا منهما يعد سبباً فى حد ذاته لانقضاء الدعوى الجنائية وبالتالى فانه يجوز لمن أناط به القانون مهمة تقديم الطلب - وهو وزير المالية فى

جرائم التهرب الضريبى - أن يتنازل عن الطلب دون التقيد بشرط ما وفى هذه الحالة تنقضى الدعوى الجنائية بطريق التنازل لا بطريق الصلح .

ويجوز لوزير المالية وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - الضريبة الموحدة وبقرار منه إحالة الجرائم المنصوص عليها فى قانون الضرائب إلى النيابة وفى هذه الحالة تباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق بمعرفتها ووفقاً لما يترأى لها فإذا انتهت النيابة العامة إلى وجود شبهه جريمة يمكن أن تنسب إلى الجانى فإنها لا تستطيع رفع الدعوى الجنائية أو إحالتها إلى المحكمة المختصة إلا بعد الرجوع إلى وزير المالية فى هذا الشأن فإذا وافق على رفع الدعوى العمومية ضد المتهم فإنه يحق للنيابة العامة فى هذه الحالة إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة بالشروط المحددة فى قانون الإجراءات الجنائية .

فإذا لم يوافق وزير المالية على رفع الدعوى العمومية فلا تستطيع النيابة العامة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعتبر عدم موافقة وزير المالية على رفع الدعوى العمومية فى مثل هذه الحالات بمثابة تنازل منه عن قرار الإحالة السابق صدوره إلى النيابة العامة وبالتالى انقضاء الدعوى الجنائية بطريق التنازل .

وقد جاءت المادة (١٩١) المشار إليها لتؤكد ذلك حيث نصت الفقرة الأولى منها على (تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا بطلب منه) .

ولم ينص القانون على ضرورة صدور التنازل فى شكل معين وبالتالى فان التنازل ليس له شكل خاص ويجب فى رأينا أن يكون التنازل صريحاً وجدى فى مضمونه ، ويجوز لأن يتم التنازل فى أى دور من أدوار الدعوى العمومية إلى أن يصدر فيها حكم قضائى بات وبالتالى يجوز التنازل ولو كانت الدعوى أمام محكمة النقض والقول بغير ذلك يتنافى مع الحكمة التى قررها المشرع فى ضرورة أن يصدر طلب من وزير المالية لرفع الدعوى العمومية فى قضايا التهرب الضريبى فوزير المالية يمكنه فى الأصل عدم تقديم هذا الطلب وبالتالى عدم رفع الدعوى العمومية ومن يمكن الاكثر يملك الأقل .

وأيضاً يجب النظر إلى ارتباط جرائم التهرب الضريبى بالاقتصاد القومى وتأثيرها المباشر عليه .

ويجب الا يكون التنازل معلقاً على شرط إذ يجب التريث حتى يتحقق ثم يصدر التنازل بعد ذلك .

المبحث السادس
طرق انقضاء الدعوي الجنائية في جرائم التهرب الضريبي

تنقضى الدعوى الجنائية فى جرائم التهرب الضريبى بالصلح أو التنازل أو وفاة المتهم كما تنقضى أيضاً الدعوى الجنائية بالتقادم وفقاً للقواعد المحددة قانون الإجراءات الجنائية .

أولاً : التصالح في دعوي التهرب الضريبي :

يعد الصلح أهم أسباب انقضاء الدعوى الجنائية فى قضايا التهرب الضريبى وقد عرفت المادة (٥٤٩) من القانون المدنى الصلح بأنه (عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائما أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يشترك مع الصلح الجنائى فى إنعقاد كل منهما بتلاقى إرادة الطرفين وهما الممول ومصلحة الضرائب فى حالة التصالح المتعلق بدعاوى التهرب الضريبى .

ويترتب على التصالح فى دعاوى التهرب الضريبى انقضاء الدعاوى الجنائية وذلك وفقاً لصريح نص الفقرة

الأخيرة من المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في دعاوى التهرب الضريبى :

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار النظام الذى يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية إيرادهم دفع المتهم باختياره مبلغاً معيناً من النقود يندرج تحت ما يسمى بنظام الخضوع الاختيارى (Obligation volon Tairp) .

وذهب جانب أخر إلى أن نظام الصلح الجنائى الضريبى يقف وسطا بين التحكيم والتنفيذ الاختيارى المعجل للعقوبة وان هذا الانقضاء الاختيارى هو اتفاق تتحول بمقتضاه الجريمة التى يعاقب عليها القانون بعقوبة جنائية إلى مجرد خطأ إدارى .

وقيل بأن هذا الخضوع الاختيارى ليس صلحاً فى حقيقته لأن الإدارة لا تملك اختياره وإنما المتهم ـ الممول ـ وحده هو الذى يملك هذا الإختيار وبالتالى فهو عمل قانونى من جانب واحد .

وفى رأينا أن الصلح الجنائي الضريبى يعد عملا قانونياً إجرائياً إلا أنه يتوقف أولاً على إرادة الممول ـ المتهم ـ إذ لا يمكن للطرف الأخر ـ الإدارة ممثلة فى مصلحة الضرائب ـ أن ترغم الطرف الأول على قبول التصالح وبالتالى يخرج التصالح عن كونه عقد إذعان ـ كما ذهب بعض الفقهاء ـ ولا ينعقد التصالح إلا بعد تلاقى وجه نظر الممول وإرادته مع وجهه نظر الإدارة وقبول كل منهما لوجهة نظر الأخر وبالتالى يتحقق الاتفاق بينهما على التصالح ويكون للممول المتهم مناقشة الإدارة فى الأسس الفنية التى يبنى عليها مقدار الضرائب التى لم تؤد إلى مصلحة الضرائب والتى تحدد نسبة التعويض وفقاً لها .

ولا يكون للطرف الأول ـ الممول المتهم ـ أو الطرف الثانى ـ مصلحة الضرائب ـ مناقشة النسب التى يقوم الممول بسدادها من مقدار الضرائب التى لم تؤد والتى حددتها المادة (١٩١) بمقدار ١٠٠ ٪ مما لم يؤد من الضريبة وحتى تاريخ رفع الدعوى العمومية أو ١٥٠ ٪ مما لم يؤد من الضريبة إيرادهم كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائى.

وخلاصة القول أن الصلح الجنائى فى دعوى التهرب الضريبى ـ فى رأينا ـ عملا قانونياً إجرائياً يتوقف على إرادة الممول المتهم وينعقد باتفاق وإرادة المتهم والإدارة معاً .

أثار الصلح :

يترتب على الصلح الجنائى الضريبى ما يلى :

١ ـ يوجب الصلح للخزانة حقاً فى الحصول على المبلغ الذى أسفر عنه الاتفاق بين الطرفين .

٢ ـ يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية فإذا تم الصلح قبل رفع الدعوى العمومية تعين على النيابة العامة أن تأمر بحفظ الأوراق ، فإذا تم الصلح بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية المختصة تعين على المحكمة أن تقضى ويتحقق أثر الصلح فى انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الممول المتهم الذى كان طرفاً فى الصلح دون غيره من المتهمين .

ثانياً ـ التنازل :

ونحن نحيل فى التنازل إلى ما سبق أن ما أوضحناه بخصوص التنازل كسبب من أسباب انقضاء

ثالثاً ـ وفاة المتهم :

تنص المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية على انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم فإذا طرأت وفاة المتهم أثناء إجراءات التحقيق فإن النيابة العامة تصدر قراراً بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ، أما إيراداهم طرأت الوفاة بعد إحالة المتهم إلى المحكمة الجنائية وأثناء نظر الدعوى أمامها تعين على المحكمة بأن تقضى بانقضاء الدعوى الجنائية ضده لوفاته .

فإذا حدثت وفاة المتهم بعد صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية فإنها تمنع تنفيذ هذا الحكم بكافة ما اشتمل عليه من قضاء عدا المصادرة المشار إليها فى المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية وعدا قضاء التعويض المدنى إذ أنه قابل للورود على تركه المتوفى ويأخذ التعويض الوجوبى الواجب الحكم به طبقاً لنص المادة ١٨١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ حكم التعويض المدنى من عدم انقضاءه بوفاة المتهم وذلك لكونه قابل الورود على تركه المتوفى .

رابعاً : انقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة :

نصت المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات ، وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وكما سبق أن ذكرنا فان جرائم التهرب الضريبى جرائم مستمرة وينطبق بشأنها القواعد المتعلقة بتقادم الدعوى الجنائية فى الجرائم المستمرة .

التهرب الضريبي والبعد الاجتماعي

من الأهمية بمكان أن يصدر القانون الضريبى فى أى دولة من الدول عن سياسة ضريبية مصاغة بطريقة متكاملة ومتوازنة ، وذلك أيا كان نوعية الأهداف المتوخاة من فرض واجبات الضرائب فى المجتمع ، فمن المعلوم أنه يمكن أن يكون للضريبة بصفة عامة ثلاثة أهداف رئيسية ـ هدف مالى (الحصول على أكبر حصيلة ممكنة وهو ما يعرف بالهدف الجبائى) ـ وهدف اجتماعى (المساهمة فى تحقيق العدالة الاجتماعية) ـ وهدف اقتصادى (دفع عملية التنمية الاقتصادية) .

هذا ويمكن القول بأن الهدف المالى (أو الجبائى ممثلاً فى الحصيلة) يكاد يطغى علًى أهداف أخرى عند فرض وجباية الضرائب ويؤدى ذلك إلى آثار سلبية تتصل بشكل مباشر للبعد الاجتماعى للضريبة وبالتالى فإن هناك ارتباطا لا يقبل التجزئة بين الاجتماعى للضريبة ومحاولة التهرب من الضرائب .

ويقوم البعد الاجتماعى على عنصرين أساسيين : الأول عنصر بشرى يتعلق وجهه الأول بمأمور الضرائب باعتبار أنه يمثل السلطة الضريبية ومنفذ للسياسات الضريبية التى تتبناها الدولة بل أنه يساهم بشكل أساسى فى تنفيذ هذه السياسة وبالتالى فإنه يجب الاهتمام بمأمور الضرائب ويبدأ ذلك منذ اختياره إذ يجب أن يتم الاختيار وفقاً لمجموعة من الشروط المتعلقة بشخصية من يصلح لهذا العمل وكذلك المؤهلات العلمية الواجب الحصول عليها ، كما يجب الاهتمام بالدورات التدريبية التى تجعل من مأمور الضرائب عالماً بكافة القوانين الضريبية وكيفية تطبيقها بالشكل الذى يتفق وصحيح القانون

والعمل على تنمية ذلك بشكل مستمر - ويمكن القول أن وزارة المالية تبذل جهداً ملموساً فى هذا المجال .

فإذا كنا ننظر إلى مأمور الضرائب باعتبار أنه قاضى مال فإنه يجب أن تتضمن القوانين الضريبية النصوص التى تعطى هذا القاضى الحصانة التى تجعله لا يتردد بإعطاء الحق لصاحبه سواء كان صاحب هذا الحق هو الممول أما أنها الخزانة العامة مع الأخذ فى الاعتبار أن الأول هو الذى يجب أن يكون التطبيق لصالحه .

والوجه الثانى من العنصر البشرى هو الممول المخاطب بأحكام القوانين الضريبية وهو الطرف كان أهمها يكمن فى الوعى الضريبى الواجب توافره لدى الممول وهنا يجب القول بأن زيادة الوعى الضريبى مسئولية كل أبناء الوطن .

الثانى : السياسة الضريبية وضرورة تقيد القوانين الضريبية بالمبادئ الدستورية المتعلقة بالعدالة الاجتماعية والمساواة فى تحمل التكاليف والأعباء العامة ، إذ لا يكفى أن تكون الضرائب متوافقة مع مبدأ قانونية الضريبة وتطبيقاته بل ينبغى علاوة على ذلك أن تتقيد القوانين الضريبية بتنظيم الفنى والمبادئ التى أصبحت تمثل الدستور الواجب احترامه والمتعلقة بالعدالة الاجتماعية وضرورة أن يكون العبء الضريبى مرتبطاً بالمقدرة التكليفية الحقيقية للممول ومساواة المواطنين أمام تحمل التكاليف والأعباء العامة - نص دستورنا الدائم على تلك المبادئ بشكل صريح - وبالتالى فإنه من الضرورى أن تكون الإعفاءات الضريبية متناسبة مع الأهداف التى تسعى الدولة لتحقيقها مع الأخذ فى الاعتبار أن سياسات الإعفاءات الضريبية لم تعد المحرك الرئيسى لزيادة الاستثمار ، كما أن سعر الضريبة والإعفاءات المتعلقة بالأعباء العائلية لها أثر مباشر فى حالات التهرب ، ويمكن القول بأن القوانين الضريبية كلما كانت تراعى تلك المبادئ الدستورية كلما كانت أكثر احتراماً من قبل المخاطبين وهو ما يؤدى فى النهاية إلى تقليل حالات التهرب .

يضاف إلى ذلك أنه وإن كانت الضريبة فريضة مالية يدفعها الممول جبراً إلى الدولة مساهمة منه فى تحمل الأعباء العامة بشكل نهائى ودون أن يعود عليه نفعاً خاص من دفعها إلا أن تأكد المواطنين من أن إنفاق هذه الإيرادات يجب أن يتم بالشكل الذى يعود على المجتمع ككل بالنفع وأن تحظى المجالات الأساسية للحاجات العامة والمتعلقة بالتعليم والصحة والأمن بمقدار مناسب بالقدر الذى يعود بالنفع ولو بشكل غير مباشر على كل دافع ضرائب وغيره من المواطنين ويجب أن ننظر إلى ذلك بعين الاعتبار .

الملخص التوصيات

البعد الاجتماعى فى التهرب الضريبى له بعدان :

- أحدهما يتعلق بالعنصر البشرى فى الإدارة الضريبية متمثلاً فى مأمورية الضرائب والآخر يتعلق فى العنصر البشرى الذى يتعامل مع الإدارة الضريبية متمثلاً فى الممولين وهذان يمثلان البعد الأول .

- أما البعد الثانى - فيتمثل فى الوعى الضريبى وله بعدين أيضاً :

الأول فى نمو الوعى الضريبى .

والثانى يتمثل فى نشر الوعى الضريبى .

والذى ينتج عن هذا البعد أزمة الثقة بين مصلحة الضرائب والممولين .

وقبل ان نتحدث ونوضع البعد الاجتماعى فى التهرب

الضـريبى يجب ان نعرف ونؤكـد على مـعلومـتين هامـتين وهما:

١ ـ يجب أن يعلم مأمور الضرائب ويضع فى اعتباره بأن الضريبة عبء ثقيل على الممول وأن الضريبة تؤخذ قهراً وجبراً لما للدولة من ولايه دولية أى مقابل مباشر مثل الرسم.

ولكن يدفعها الممول بواعز من ضميره ووعيه وشعوره بالأنتماء .

٢ ـ كما يجب ان يعلم أيضاً حقيقة مؤكدة بأن الضريبة تصيب الإنسان فى أعز ما يملك وهو ماله ويؤديها مرغماً .

لذلك يجب أن يكون حسن التعامل والسلوك السليم من قبل مأمور الضرائب مع الممول وأن يؤدى عمله دون أى مشاكل ويأخذ حق الدولة فى ظل ما رسمه القانون بكل أمانة وعدل وهذا لا يتأتى إلا :

١ ـ بإلمام المأمور بكافة قوانين الضرائب عامة وخاصة القوانين التى تتصل بمجال عمله ويعمل على تنمية هذه القدرة العلمية بصفة مستمرة ـ عن طريق التدريب والمؤتمرات والإطلاع المستمر وإلمامه بكافة التعليمات ...إلخ

٢ ـ أن يهتم بمظهره ويكون على قدر من الكياسة واللباقة وحسن التصرف وحسن استقبال الممولين والرد على كافة استفساراتهم وإرشادهم وتوجيههم مما يحقق ذلك إزالة عدم الثقة فى نفوس الممولين التى هى إحدى الأسباب الرئيسية والأساسية فى تفنن الممول فى التهرب من الضريبة ـ وعدم وجود انتماء ودفع الضريبة بواعز من ضميره ووعيه برضاء تام ويتحول العبء الثقيل للضريبة إلى قناعة تامة فى سدادها بكل سهولة ويسر .

ويتم عمل تدريب للمأمور المستجد والقديم (بكيفية السلوك السليم للوصول إلى التصرف الأمثل لمأمور الضرائب) .

ولكى يتحقق ذلك يجب ان نبدأ من التشريع والقانون .

فيجب أن يكون التشريع ونصوصه ليس بها غموض ولبس ـ وبسيطة وسهلة وواضحة ودقيقة الدلالة والمعنى وليس بها أى ثغرات يستغلها أصحاب النفوس الضعيفة ـ وعديمو الضمير فى النفوذ منها للتهرب من دفع الضريبة بدلاً من أدائها كواجب وطنى وواعز فى الضمير والانتماء .

كما يجب أن يدفع الممول الضريبة بما يتفق مع مقدرته التكليفية على السداد وهذا أمر لا يتحقق إلا إذا كانت أسعار الضريبة تتناسب مع دافعها وبما يتفق مع قدرتهم وهذا أحد أهم أسباب أركان الضريبة حتى لا يكون سعر الضريبة سبباً فى التهرب من الضريبة .

كما لا يطلق الإعفاءات دون ضابط أورابط لمن لا يستحق هذا الإعفاء أو إعطاء مميزات قد يستغلها أصحاب النفوس الضعيفة وبدلاً من إطلاق الإعفاءات أن يكون بدلاً منها منح خصومات من الربح لبعض الأنشطة أو المهن أفضل من الأعفاء مع منح بعض التيسيرات لهذه الأنشطة أو المنشآت التى تتعامل فى التصدير والإستيراد ، وهذا سيؤدى إلى خلق الوعى والشعور بالإنتماء للبلد وفى وجود الثقة بين المصلحة والممول .

ويجب أن نعلم حقيقة هامة جداً ومؤكدة بأن تحقيق العدالة الاجتماعية هى العنصر الأول والأساس فى أى نظام ضريبى وخاصة الضريبة الموحدة وعندما يتحقق هذا فسوف يكون البعد الاجتماعى لمجتمع يطبق نظام ضريبى يحقق العدالة الاجتماعية وسوف يكون هذا البعد الاجتماعى بعداً فعالاً وإيجابياً سيؤدى فى النهاية إلى إيجاد الثقة بين مصلحة الضرائب والشعور بالأنتماء وسداد الضريبة بكل رضاء دون

اللجوء إلى وسائل التهرب أو تجنب الضريبة وهذا لا يتأتى إلا بتحقيق التوصيات الآتية :

النتائج والتوصيات

. ١ ـ إن نمو الوعى الضريبى بتدريس مادة الضرائب منذ الصغر فى المدارس ابتداء من المرحلة الابتدائية وحتى الجامعة .

٢ ـ نشر الوعى الضريبى بالتدريب الدائم وعمل الندوات والمؤتمرات وبمعرفة وسائل الإعلام المختلفة (إذاعة ـ تليفزيون ـ إنترنت ـ الصحافة .. إلخ) .

٣ ـ الاهتمام بالعنصر البشرى فى الإدارة الضريبية مثل الاهتمام بالوسائل والعناصر الغير بشرية بأعطاء المأمور الحصانة ـ والاهتمام بالنواحى المادية وتوفير كافة وسائل مظاهر حياته .

٤ ـ إزالة عوامل عدم الثقة بين الممول والمصلحة بعقد الاتفاقات التى تعمل على إزالة الصعوبات وتذليل كافة العوائق والأمور التى كانت تؤدى إلى عدم الثقة .

وتيسير الإجراءات ووضع الأسس الفعالة والواقعية حتى لا يضطر الممول لاتخاذ كافة السبل والطرق للتهرب لإحساسه وشعوره بالظلم سواء من القوانين أو المعاملة من قبل الإدارة الضريبية والتعسف فى تحصيل الضريبة والدليل على هذا ان الاتفاقات التى يتم عقدها من الأطراف المعنية من الغرفة التجارية والتجار والنقابات المختلفة فى أكثر من نشاط (سيارة الأجرة ـ المخابز ـ المقاهى ـ المطاعم ـ مطاحن البن ـ وقطع السيارات ـ والصيادلة .. إلخ) أدى ذلك إلى خلق الثقة بين الممول والمصلحة وهذا أدى إلى ان يسعى الممول إلى المصلحة بالاتفاق وسداد الضريبة من واعز من الضمير بكل رضا ويسر وسهولة .

ومن ثم وخلاصة ما سبق بأن الاهتمام بالبعد الاجتماعى سوف يكون نتيجته ومحصلته هو خلق الثقة بين الممول والمصلحة والبعد تماماً عن التهرب من الضريبة وزيادة نمو الوعى الضريبى سواء لدى الممول أو المأمور وزيادة نشر الوعى الضريبى ـ وينعكس ذلك بتحقيق العدالة الاجتماعية للنظام الضريبى ويؤدى ذلك فى نهاية الأمر إلى أن يؤدى الممول الضريبة طبقاً لمقدرته التكليفية على الدفع وبكل رضا.

قائمة المراجع

١ ـ الجرائم الضريبية أ.د أحمد فتحى سرور ـ طبعة ١٩٩٠ ـ مكتبة نقابة المحامين .

٢ ـ الموسوعة الضريبية ـ مجموعة نصار ـ حسن عبد الرحمن نصار وممدوح البرعى ـ طبعة ١٩٩٥ ـ الاسكندرية .

٣ ـ قضاء النقض الضريبى الاستاذ الدكتور المستشار أحمد حسنى ـ طبعة ١٩٩٨ .

٤ ـ مجلة التشريع الضريبى ـ اعداد مختلفة نشرة تصدرها مصلحة الضرائب .

٥ ـ قانون الإجراءات الجنائية الدكتور أحمد إبراهيم ـ طبعة ١٩٨٩ .

٦ ـ التشريع الضريبى المصرى الاستاذ الدكتور عادل أحمد حشيش ـ طبعة ١٩٩٨ .

٧ ـ التهرب الضريبى ـ الدكتور محمد عبد المنعم داود ـ طبعة ١٩٩١ .

٨ ـ الدليل المالى والضريبى العدد ٢،١ حسن عبد الرحمن نصار وممدوح البرعى ـ طبعة ١٩٩٦ ، ١٩٩٨ .

٩ ـ محاضرات لطلبة الدراسات العليا فى الضرائب ـ أسعد شوقى فتح الله .

دور المحاسبة والنظم والمراجعة فى إعادة الحيوية لقطاع الأعمال فى مصر

إعداد
إمام كامل
خبير مالي وضريبي

أقامت الجمعية العلمية للمحاسبة والنظم والمراجعة المؤتمر العلمى السادس للمحاسبين المصريين بعنوان دور المحاسبة والنظم والمواجعة فى إعادة الحيوية لقطاع الأعمال فى مصر تحت رعاية أ.د عاطف صدقى المشرف العام على المجالس القومية المتخصصة وقد رأس المؤتمر أ.د هشام حسبو رئيس مجلس إدارة الجمعية العلمية للمحاسبة والنظم والمراجعة خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أكتوبر ٢٠٠١ ومقرر عام المؤتمر أ.د إبراهيم الصعيدى والأمانة العلمية أ.د هشام مخلوف أ.د سهير شعراوى ، أ.د رأفت الحناوى ، الأمانة التنظيمية والإدارية ، أ.د محمد لطفى حسونة ، أ.د يحيى مصطفى كمال ، أ.د مصطفى الشامى ، أ.د جازية زعتر عضو مجلس الإدارة ، أ. سليمان عشماوى مدير عام الجمعية أما لجنة العلاقات العامة أ. حاتم الجيار ، أ. حاتم رمضان ، أ. سمير سيد أحمد رئيس الإعلام والعلاقات بتجارة عين شمس أ. أحمد على ، أ. مصطفى الزربا ، أ. مجدى طلعت محمد محاسب قانونى .

وقد تناول المؤتمر الموضوعات الآتية :

١ ـ أهمية معايير المحاسبة المصرية فى تحقيق المصداقية للقوائم المالية المنشورة .

٢ ـ أثر الشفافية والإفصاح على تنشيط سوق الأوراق المالية بمصر.

٣ ـ التجارة الالكترونية وكيفية الاستعداد لها .

٤ ـ الدور المرتقب من البنوك وبيوت المال الإسلامية والتقليدية فى تنشيط الاستثمار المباشر وغير المباشر فى مصر.

٥ ـ الاتجاهات الحديثة فى المحاسبة المالية والإدارية والضريبية مع استخدام الحاسبات الالكترونية .

٦ ـ مراشد ومعايير المراجعة وتطبيقاتها فى مصر والدول العربية .

٧ ـ المشكلات القانونية لشركات قطاع الأعمال من وجهة النظر المحاسبية .

٨ ـ تجارب الواقع العملى فى التخصصية وإعادة الهيكلة فى مصر.

٩ ـ تجربة لبنان فى إعادة الإعمار .

وتناولت الجلسة مهنة المحاسبة والمراجعة فى مصر ودورها فى إعادة الحيوية للاقتصاد الوطنى ، وضيف شرف الجلسة

أ.د حسن غلاب ، أ.د رأفت الحناوى .

وتناولت الأبحاث التالية :

١ ـ تصدى مهنة المحاسبة فى مصر لتحديات العولمة أ.د هشام أحمد حسبو رئيس مجلس إدارة الجمعية العلمية للمحاسبة والنظم والمراجعة .

٢ ـ المعالم الأساسية لاتجاهات النهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة أ.د حسين حسين شحاته .

٣ ـ الإطار العام للميثاق الإسلامى لقيم وأخلاق المحاسب أ.د حسين حسين شحاته .

٤ ـ الالتزام بالمعايير المحاسبية ودوره فى ترشيد منظومة الأداء المحاسبى للوحدات الاقتصادية أ.د شريف محمد البارودى .

٥ ـ تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة واتفاقية الجات أ. رافع محمد البطران .

الجلسة الثانية بعنوان الدور المتوقع للبنوك التقليدية والإسلامية لإعادة الحيوية لقطاع الأعمال وضيف شرف الجلسة أ. إسماعيل حسن محافظ البنك المركزى ورأس الجلسة أ.د محمد لطفى حسونة وتناول الموضوعات التالية :

١ ـ الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أ.د حسين حسين شحاته .

٢ ـ السياسات البيئية فى البنوك ضرورة حتمية ميزة تنافسية د. همت مصطفى .

٣ ـ نموذج مقترح لقياس أثر تكنولوجيا المعلومات على تكلفة الجودة الشاملة فى البنوك التجارية أ. حاتم رمضان

الجلسة الثالثة ضيف الجلسة أ. عصام رفعت ورئيس الجلسة أ.د سهير شعراوى جمعة استاذ ورئيس قسم المحاسبة بكلية التجارة جامعة الزقازيق ـ فرع بنها .

وتناولت الأبحاث الأتية :

١ ـ وصفة طبية لسوق المال أ.د هشام أحمد حسبو أستاذ المحاسبة بكلية التجارة جامعة عين شمس ورئيس مجلس إدارة الجمعية .

٢ ـ جوهر القضية أ.د هشام حسبو

٣ ـ أهمية فائض طلب سوق المال على تقارير مراقب الحسابات أ.د عبد الوهاب مطر .

٤ ـ دور الإفصاح الفترى عن المعلومات وتقارير الفحص المحدود عليها فى تنشيط سوق الأوراق المالية .

٥ ـ تمويل الخصخصة فى ظل ظروف محدودية رأس المال ـ أ. عادل حبيب العادلى

الجلسة الرابعة بعنوان دور التجارة والنظم الالكترونية والمحاسبة الإدارية فى تحقيق التنافسية ودعم الشركات الوطنية ضيف الشرف أ.د أمين ضرغامى رئيس أكاديمية السادات رئيس الجلسة أ.د هشام مخلوف رئيس المركز الديموجرافى بالقاهرة .

وتناول الموضوعات الآتية :

١ ـ سينسبرى وتعليق حول الجدل الأثر حاليا عنه أ.د هشام أحمد حسبو .

٢ ـ إطار مقترح لتطبيق أسلوب التكاليف المستحقة أ.د حسن عيسى

٣ ـ مدخل مقترح لقياس التكاليف على أساس المواصفات بهدف تحسين جودة الإنتاج وتخفيف التكلفة فى ظل تطبيق إتفاقية الجات أ.د. مصطفى نبيل على الشامى .

٤ ـ نظام المحاسبة الإدارية لدعم التخطيط الاستراتيجى لزيادة سوق المنتج فى ظل اقتصاديات السوق أ.د. مصطفى نبيل على الشامى .

٥ ـ استخدام الحاسب الآلى فى الرقابة من وجهة النظر العملية أ.د. صلاح الدين نصير رئيس شعبة بالجهاز المركزى للمحاسبات .

٦ ـ EGYPTIAN CONSTRUCTION INDUSTRY

د. مهندس مهاب السيد إبراهيم .

الجلسة الخامسة والأخيرة تحت عنوان أهمية معايير المراجعة ودور الضرائب فى تحقيق الجودة للأعمال المحاسبية والمالية والإدارية فى دنيا الأعمال .

ضيف شرف الجلسة أ.د. مصطفى بهجت عبد المتعال رئيس الجلسة أ.د. إبراهيم الصعيدى أستاذ المراجعة بتجارة عين شمس .

وتمت مناقشة الأبحاث الآتية :

١ ـ المستلزمات الخارجية لإنجاز رقابة الأداء د. صادق الحسينى د. عبده قراش .

٢ ـ معايير المراجعة المصرية أ.د. مصطفى أحمد عبد الفتاح الشامى .

٣ ـ أهمية وجود معايير ضرائب مصرية أ. عبد الله حبيب العادلى .

٤ ـ دور المراجع فى الاقتصاد الحديث أ.د. موفق اليافى .

وقد حضر هذا المؤتمر لفيف كبير من السادة الوزراء الحاليين والسابقين وحضر الافتتاح السيد محافظ الإسكندرية وحضر أ.د. عبد العزيز حجازى رئيس مجلس الوزراء الأسبق وأ.د. الدميرى ووزير قطاع الأعمال الحالى د.خطاب والعديد من أساتذة الجامعات كما شارك العديد من المحاسبين ورجال الأعمال والقانونيين ورؤساء مجالس إدارات العديد من الشركات والبنوك .وقد كان تعليق معظم الحاضرين على الجهد المبذول سواء من المنظمين والقائمين عليه ويعتبر عدد المشاركين من أكبر الأعداد التى شاركت فى مثل هذا الموضوع نظراً لأهميته والتى كان لها الأثر الكبير والتى طالب فيها جميع المشاركين بضرورة الأخذ بالتوصيات التى جاءت كنتاج لهذا المؤتمر وهناك العديد من المداخلات التى تمت ومنها ماذكرته أ. نهى قرة أخصائية إقتصادية جامعة الدول العربية من ضرورة الاستفادة من مؤسسات التنمية العربية والدولية بما يسهم فى تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة وما يساعد فى تحسين الأداء وإعادة الحيوية لقطاع الأعمال .

أما أ.د. عبد العزيز حجازى رئيس مجلس الوزراء الأسبق فأشار فى حديثه إلى ضرورة الأهتمام بعملية التدريب والمشاركة الفعالة فى المؤتمرات الخارجية ونبحث عن كيفية حماية مهنة المحاسبة والمراجعة على خلق مكانة للمحاسب لأن المهنة حالياً ليس لها أى حماية ولا ضمان ويجب أن تكون هناك مصداقية وتحترم .

وقد علق أ.د. عباس الفريانى على مشروع مهنة المحاسبة والمراجعة والمراحل التى مر بها وأنه يصل دائماً إلى طريق مسدود ويرى ضرورة إصدار قانون للمهنة وأشاد أ.عبد الله

العادلى بالمؤتمر وإن كان به بعض العيوب التنظيمية الناتجة عن زيادة الأعداد الكبيرة للحاضرين أما أ.د جازية زعتر تقول أن هذا المؤتمر تم التحضير له منذ مدة كبيرة مما أدى إلى وصوله إلى هذا المستوى سواء من ناحية البحوث أو عدد الحضور والتى تأمل فى أن يتم الأخذ بالتوصيات الناتجة عن جهد المتخصصين والباحثين وجميع العاملين بالجمعية برئاسة أ.د هشام حسبو وجميع أعضاء مجلس الإدارة وقد ناقش المؤتمر العديد من الأبحاث والدراسات المختلفة المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة ونظم المعلومات والإدارة والاقتصاد ودورها فى إعادة الحيوية لقطاع الأعمال فى مصر وتمت المناقشات وتبادل الأراء وإنتهت إلى التوصيات الآتية :

أولاً : توصيات جوهرية عاجلة :

١ ـ يتطلب إعادة الحيوية لقطاع الأعمال فى مصر ضرورة إعادة النظر فى إجراءات السياسة التى لاتراجع عنها: للتخصصية والتى انتهجتها مصر وذلك بإمكانية شراء الأسهم للشركات موضوع التخصيص لخلق طلب فعال فى أوقات الكساد والأزمة وتفعيل نصوص قانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ التى تسمح بذلك.

٢ ـ يمكن توجيه البنوك وشركات التأمين فى الأساليب المتبعة فى تكوين محافظها الاستثمارية وتدعيم أجهزتها القائمة بإجراء دراسات الجدوى للمشروعات الجديدة والعمل على إنشاء شركات جديدة تساهم فيها البنوك وشركات التأمين كمؤسس رئيسى لفترة إنشاء وتشغيل الشركات الجديدة فى الفترات الأولى من عمرها الإنتاجى تمهيداً لإعادة بيعها فى سوق الأوراق المالية فى الوقت المناسب مع العمل على بقاء الحصة الحكومية بإجراء الرقابة بمعرفة الجهاز المركزى للمحاسبات مع عدم السيطرة على إدارة الشركة بل ترك الفعالية المؤثرة للقطاع الخاص .

٣ ـ يمكن أن يشمل التطوير الحالى لقانون الضرائب على الدخل على إعفاءات مستمرة لتشجيع الاستثمار المحلى والعربى والأجنبى مع عدم إلغاء أى أعفاءات موجودة أو زيادة فى أسعار الضرائب الحالية وثبات المزايا والسياسات الضريبية الممنوحة مسبقاً لتحقيق الاستقرار وتشجيع المستثمرين وطمأنتهم .

٤ ـ ضرورة تفعيل التعاون الاقتصادى العربى وتهيئة البيئة المناسبة لجذب الأموال العربية من الخارج لمواجهة تداعيات الأحداث العالمية الأخيرة وما سيترتب عليها من مشكلات وأزمات اقتصادية .

٥ ـ ضرورة أن يشمل التطوير الحالى بقانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة على إنشاء مجلس أعلى للمحاسبة يتتبع القطاع الخاص ويتولى وضع السياسات اللازمة للنهوض بالمهنة ومتابعة تنفيذها ومراقبة سلوكيات القائمين عليها مع وجود عقوبات صارمة للمخالفين .

كما يتولى المجلس الأعلى العمل على إصدار معايير محاسبية تأخذ طريقها الطبيعى والمهنى لإصدارها بعد دراستها وعرضها على معظم العاملين بالمهنة والمتعاملين مع المحاسبين اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستماع إلى المعيار ومراجعة وإصداره وتعديله عند اللازم كما يجب أيضاً العمل على اتباع نفس الأساليب لإصدار واعتماد معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية .

٦ - يوصى المؤتمر بتكوين هيئة استشارية دائمة من الحكماء فى جميع المجالات السياسية والاقتصادية والمالية والمصرفية والاجتماعية لإقرار سياسات التخصصية وإعادة الهيكلة وتطوير تلك السياسات دورياً وبحسب ظروف التطبيق وإعلان تلك السياسات بوضوح وألا يقتصر مجال توصية سياسة التخصصية على الحكومة وحدها .

ثانياً : توصيات أساسية

١ - الاهتمام بالتدريب المستمر للمحاسبين من خارج النطاق الحكومى مع ارتباط التدريب واستمراره باستمرار الحصول على ترخيص مزاولة المهنة .

٢ - تطوير التعليم التجارى بكليات التجارة ليشمل التدريب العملى الحقيقى والجاد على الحاسبات الالكترونية وأساليب مراجعة شبكات المعلومات للحصول على نصيب وافر من التجارة الالكترونية ولتوفير الثقة فى المعاملات التى تستخدم هذه الشبكات كما يلزم بتدريس مقرر محدد عن الأخلاق فى التعاملات التجارية .

٣ - نشر المعلومات عن الشركات وتحقيق الافصاح الكامل الذى يفيد جميع المستفيدين من القوائم المالية على أن يتم النشر فى وقت واحد دون إبطاء حتى لا يستفيد البعض على حساب البعض الأخر .

٤ - حث البنوك وشركات التأمين وشركات قطاع الأعمال العام على إعادة استثمار حصائل بيع مساهماتها فى البنوك والشركات المشتركة وذلك بالمساهمة فى إقامة مشروعات جديدة مدروسة جيداً ويكون الاقتصاد القومى فى حاجة إليها أو فى زيادة رؤس أموال شركات قائمة يثبت جدوى زيادة رؤوس أموالها .

٥ - الاهتمام بدور ممثلى البنوك وشركات التأمين والمال العام فى مجالس إدارات الشركات وتفعيل هذا الدور وذلك بدراسة أحوال هذه الشركات والقرارات الهامة التى تتخذها إداراتها وبحيث يشارك فى هذه الدراسة إدارات الاستثمار فى كل من فى شركة تأمين وعلى أن يقدم أعضاء مجالس الإدارة تقارير دورية جادة إلى البنوك والشركات التى يمثلونها .

٦ - قيام البنوك بإنشاء وحدات متخصصة تكون مهمتها إجراء الدراسات القطاعية الاستثمارية والتعرف على فرص الاستثمار الممكنة فى هذه القطاعات وإجراء الدراسات المبدئية بشأنها ودعوة المستثمرين المرتقبين لهذه المشروعات على أن يسبق إنشاؤها دراسات جادة لتبين مدى جدواها والمشاركة فى هذه المشروعات سواء فى رؤوس أموالها أو توفير التمويل اللازم لها .

٧ - تنفيذ قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بإلزام شركات السمسرة بعمل وثيقة التأمين لتغطية المسئولية لمهنية المتعاملين بالبورصة .

٨ - العمل على حسن استغلال الثروة المعدنية ووضع المعايير والأسس المحاسبية والمعاملة المصرفية والضريبية المناسبة لمشروعات الثروة المعدنية وفتح الأسواق الجديدة للخامات التعدينية المصرية مع العمل على زيادة القيمة المضافة لها قدر الطاقة .

إجراءات نقل منشآت وسائل النقل البري بالقطاع الخاص بين مكاتب الهيئة ومن مالك لآخر

د . طه عبيد

مستشار تامينات

إلحاقا للتعليمات أرقام ٤، ٥، ٦، ٧ لسنة ٨٨ ، ١٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن إجراءات التعامل مع نظام منشآت وسائل النقل البرى بالقطاع الخاص . وإحكاما للرقابة على المعاملات المالية للهيئة وتبسيطا لإجراءات نقل منشآت وسائل النقل البرى بين كاتب الهيئة ، ومن مالك لآخر يراعى ضرورة الإلتزام بتنفيذ ما يلى بكل دقة :

١ ـ يتقدم المالك الجديد للسيارة (المشترى) لمكتب التأمينات التابع له المالك السابق للسيارة (البائع والموجودة به ملف السيارة كمنشأة ومعه خطاب المرور ومستندات نقل الملكية .

٢ ـ يقوم إخصائى الاشتراك بالمكتب الموجود به ملف السيارة بالآتى :

ـ مراجعة حساب السيارة كمنشأة والوصول للرصيد النهائى حتى تاريخ نقل الملكية .

ـ الاستعلام عن الرقم التأمينى للمالك السابق للسيارة .

ـ إذا أسفرت نتيجة الاستعلام عن وجود رقم تأمينى أو توافرت البيانات لحصوله على رقم تأمينى يتم تسجيل بيانات السيارة كمنشأة برقم المالك السابق .

ـ إذا أسفرت نتيجة الاستعلام عن عدم سابقة حصول المالك السابق على رقم تأمينى وتعذر وجود بيانات تتيح حصوله على رقم تأمينى يتم الاستعلام عن الرقم التأمينى للمالك الجديد للسيارة أو تسجيل بياناته . وتحديد رقمه التأمينى . وتسجل بيانات السيارة كمنشأة برقم المالك الجديد مع الأخذ فى الاعتبار تاريخ ملكيته للسيارة .

ـ تحميل الرصيد الافتتاحى الذى تسفر عنه مراجعة حساب المنشأة على الحاسب الآلى وتحصيل المستحقات حتى تاريخ نقل الملكية لتصغير الرصيد المدين .

- تحويل السيارة للمكتب الجديد بتغير كود المنطقة والمكتب .

- تحرير خطاب للمكتب الجديد بما تم من إجراءات يسلم الأصل وخطاب المرور للمالك الجديد للتوجه لمكتب التأمينات التابع له . وإيداع الصورة ملف السيارة كمنشأة مع إثبات رقم المنشأة على غلاف الملف والتأشير بما يفيد تحويل السيارة إلى المكتب الآخر التابع له المالك الجديد .

- إذا كان المالك السابق والجديد بنفس المكتب تتبع ذات الإجراءات دون تحويل السيارة .

- إذا أسفرت مراجعة حساب المنشأة كسيارة عن وجود رصيد دائن حتى تاريخ نقل الملكية تتبع الاجراءات المنصوص عليها بالتعليمات رقم ١٢ لسنه ١٩٨٩ .

٣ - يقوم إخصائى الاشتراكات بالمكتب التابع له المالك الجديد بالآتى :

- الاستعلام عن بيانات المنشأة والمعاملات المالية للتأكد من مطابقتها لما ورد بخطاب المكتب السابق .

- التأكد من تحويل المنشأة للمكتب الجديد حسب دليل الاكواد المعمول به .

- تحديد مستحقات الهيئة عن الفترة من تاريخ نقل الملكية للمالك الجديد حتى نهاية الشهر السابق على شهر التحميل على الحاسب الآلى مع الأخذ فى الاعتبار مدى خضوع المالك الجديد للقانون ١٠٨ كصاحب عمل ومدى الاشتراك عن سائق .

- إصدار إذن تحصيل بالمستحقات عن الفترة من تاريخ نقل الملكية وحتى نهاية فترة الترخيص يسلم لصاحب الشأن للسداد بموجبه بالخزينة .

- تسجيل وتأكيد التسوية أليا .

- إصدار شهادة التأمين بعد التأكد من تحصيل المستحقات وتحميلها على الحاسب .

- فتح ملف للسيارة كمنشأة تودع به مستندات الاشتراك.

٤ - يراعى الدقة التامة لدى تحويل السيارة من مكتب لآخر حيث يتم تحديد كود المكتب والمنطقة المحولة إليه السيارة من واقع الدليل الإدارى للهيئة .

٥ - يعمل بهذه التعليمات من تاريخه وعلى الشئون الإدارية إبلاغها لمن يلتزم بتنفيذها .



المحاسب والمراجع وتكنولوجيا نظم المعلومات

بقلم
محمد المغناوي
خبير واستشاري نظم

تعيش المجتمعات المعاصرة اليوم عصر تكنولوجيا المعلومات التي تعتمد علي نظام الاتصالات الحديثة عبر الاقمار الصناعية ، ونظم معالجة المعلومات المرتبطة بالحاسبات الالكترونية . وتعتبر نظم المعلومات هي الاستخدام المتطور لتكنولوجيا المعلومات وفي هذه المقالات سيتم عرض وشرح المفاهيم الاساسية ـ لنظم المعلومات ودراسه المكونات التكنولوجية المتطورة في نظم المعلومات المرتبطة بالحاسب الالكتروني لاتاحة المعرفه الشاملة بكافة المفاهيم الاساسية ـ لنظم المعلومات والتكنولوجيا المرتبطة بها لكل من المستفيدين والمتخصصين لانشاء إسلوب تفاهم مشترك بينهم في مختلف مراحل بناء وتطوير واستخدام نظام المعلومات . كذا تحليل دور نظم المعلومات المحاسبية الالكترونية في ادارة المنشأت لادراك وتفهم المحاسب العصري لقدرات وحدود نظم الكومبيوتر حتي يستطيع أن يؤدي وظيفته بكفاءة وفاعلية عاليه باستخدام نظم المعلومات المحاسبية الالكترونية المعاصره . بالاضافة إلي دراسة أثر نظم معالجة البيانات الكترونيا علي المراجع من حيث دراسته وتقويمه لانظمة الرقابة واستخدام الكومبيوتر في المراجعة .

وتعد هذه المقالات مرجعاً هاما للعاملين في مهنه المحاسبه والمراجعة سواء كانوا في مكاتب المحاسبه والمراجعة أو من مراقبين ماليين او من مديري حسابات في الشركات والمؤسسات الاقتصادية الهادفة للربح .

سلسله المقالات :

المقالة الأولي ـ أساسيات ومفاهيم نظم المعلومات .

المقالة الثانية ـ تكنولوجيا نظم المعلومات .

المقالة الثالثة ـ نظم المعلومات المحاسبية .

المقالة الرابعة ـ تحليل وتصميم وتنفيذ نظم المعلومات المحاسبية .

المقالة الخامسة ـ مراجعة نظام المعلومات المحاسبية .

المقالة السادسة ـ الرقابة الداخلية لنظم المعلومات المحاسبية.

المقالة السابعة ـ ضوابط الرقابة في ظل مسار المراجعة في النظم الالكترونية ومدي الالتزام بها .

أساسيات ومفاهيم نظم المعلومات

مقدمة :

في المجتمعات الحديثة التي ترتبط بوسائل الاتصالات عبر الاقمار الصناعية ، وخدمات التكنولوجيا الحديثة من خلال الحاسبات الالكترونية اصبحت المعلومات سلعه باهظة الثمن . كما تلعب نظم المعلومات دوراً حاسما في تطوير منشأت الاعمال الحديثة حيث توفر كافة المعلومات المناسبة وفي الوقت الاكثر ملائمة لمختلف المستويات الادارية وذلك لدعم جميع المهام والوظائف الادارية بالاضافة إلي تحسين وتطوير حركه الاتصالات وتدفق المعلومات بين تلك المستويات .

البيانات والمعلومات : Data and Information

هناك فارق جوهري بين البيانات والمعلومات فالبيانات عاده ما تكون غير مبوبه وغير مرتبطة بما يتفق مع احتياجات مستخدميها ، ومن ناحية اخري نجد أن المعلومات هي بيانات مرتبه ومبوبه بشكل معين وبطريقة تتلائم مع احتياجات المستفيدين بها ، وهي نتائج عملية تحويل معينه باستخدام روتين معين لتشغيل البيانات . وفي ضوء ذلك فان البيانات هي الماده الخام التي تشتق منها المعلومات وإن علاقة البيانات بالمعلومات ذات طبيعة دورية حيث يتم تجميع وتشغيل البيانات للحصول علي المعلومات وتستخدم هذه المعلومات في إتخاذ القرارات التي تؤدي بدورها الي تنفيذ مجموعه من الاجراءات التي تؤدي الي مجموعة إضافية من البيانات يتم مره أخري تجميعها ومعالجتها للحصول علي معلومات اضافية اخري لاتخاذ قرار أخر يؤدي بدوره الي تنفيذ مجموعه جديده من الاجراءات . . . وهكذا وتعرف هذه الدوره بالدوره الاسترجاعية للمعلومات Information Feadbaek Cycle . وعلي قدر ما يتاح من بيانات صحيحة وممثله لطبيعة العمل بالمنشأة نجد أنه يتاح بالتشغيل المناسب لهذه البيانات معلومات عن نفس الدرجة من الدقة والجوده . ومن ناحية أخري فان أي قصور في البيانات سواء من الكفاية أو الدقة أو الموافقة الزمنية للاستخدام يؤدي الي وصول ملعومات غير صحيحة ومضللة لمتخذي القرارات والغرض الاساسي من العلومات هو زيادة مستوي المعرفه وتقليل درجة عدم الثقة للمستفيدين ويمكن تصنيف المعلومات Information Classification المستخدمه داخل المنشأة الي :

- معلومات إدارية ومعلومات ماليه .
- معلومات دوريه ومعلومات غير دورية .

- معلومات تنفيذية ومعلومات غير تنفيذية .

- معلومت رسمية ومعلومات غير رسمية .

وتختلف المعلومات المطلوبة تبعا للاهداف الموضوعه وكيفية تحقيقها . وتتفاوت الحاجة الي المعلومات طبقا لتباين احجام المنشأت وطبيعة مشاكلها . فالمنشأت الكبري تحتاج لطبيعة الحال الي كميه معلومات أكثر من المنشأت الاخري . وهذه المعلومات يمكن الحصول عليها من أشخاص أو ادارات داخل المنشأة مثل المشرفين ورؤساء الاقسام والمديرين بمختلف مستوياتهم أو من خارج المنشأة مثل العملاء ، والموردين ، والمنافسين . . . إلخ .

نظم المعلومات Information System

يقصد بنظام المعلومات بصفه عامه بانه نظام يتم من خلاله تجميع وتحويل وارسال المعلومات في المنشأة ويمكن ان يستخدم أنواعا عديده من نظم معالجة المعلومات لمساعدته في توفير المعلومات حسب احتياجات المستفيدين .

ويقوم نظام المعلومات بتنفيذ مجموعه كبيره ومتنوعه من الوظائف والمهام التي يمكن تقسيمها الي خمس وظائف رئيسية هي : جمع البيانات ، معالجة (تشغيل) البيانات ، انتاج المعلومات ، وادارة البيانات ، ورقابة وأمن البيانات .

وكل من هذه الوظائف الخمس تشتمل علي مجموعه متنوعه من الانشطة التي يكون هدفها الاساسي العمل علي تحويل البيانات الخام من مصادرها المختلفة الي معلومات مفيده من اجل المستفيد

١ ـ جمع البيانات Data Collection

وهي الوظيفة الاولي فى نظام المعلومات وتتضمن أنشطة التسجيل Recording والترمي coding والتصنيف Classifying وتنقية Editing وتحويل Conertingالبيانات الي أوساط أخري مناسبة تمهيدا لمعالجتها.

٢ ـ معالجة (تشغيل) البيانات Data Processing والتي من خلالها تحويل البيانات الي معلومات للمستفيدين . وتتكون من سلسله من أنشطة المعالجة وهي فرز Sorting البيانات في تتابع محددمسبقاً أو تجميعها في تصنييفها متعدده أو دمجها Merging . واجراءات العمليات الحسابية الاساسية (الجمع والطرح والضرب والقسمه) ومقارنه البياناتComparing لمعرفة طبيعة العلاقات المختلفة والقيم النسبية واكتشاف الحقائق المفيدة ذات المعني وتلخيص Summarzing البيانات للوصول الي معلومات موجزه وملخصة في صوره اجماليات .

٣ـ إنتاج المعلومات Infornation Production

وهي المنتج النهائي لنظام المعلومات . وتتضمن هذه الوظيفة الانشطة التالية : نقل المعلومات Transmission من

مكان إلي آخر ، حيث نقلها الي المستفيدين النهائيين أو المدخلات لنظام معالجة أخر ، واعداد التقارير المزودة بالمعلومات الناتجة من نظام المعلومات واللازمة لاحتياج المستفيدين وتأخذ التقاريرReports اشكالا متعددة فمنها كمستندات مطبوعه أو في صوره رسوم بيانيه علي شكل مخططات أو خرائط أو يمكن عرضها في شكل مرئي علي شاشات الوحدات الطرفية أو في شكل سمعي عن طريق كلمات منطوقه أو عن طريق وحدات إستجابة سمعيه للحاسب.

٤ ـ ادارة البيانات Data Management

تلعب مهمه ادارة البيانات دورا هاما وفعالا في تنظيم البيانات وتخزينها في صوره منظمه بحيث يسهل إسترجاعها في المستقبل وتشتمل علي ثلاثة انشطة رئيسية هي : تخزين البيانات Storingلاستخدامها فيما بعد في ملفات أو قواعد البيانات Data Base ، وصيانه البياناتMaintaining وتحديثها أولا باول وعملية التحديث تشتمل علي انشطة الاضافة والحذف والتصحيح والتعديل ، وأسترجاع المعلومات Retrievingتشتمل علي اشطه البحث في البيانات والمعلومات المخزنه وأستخلاص بعضها من اجل معالجات اكثر أو استخدامها في اعداد بعض التقارير المطلوبه .

٥ ـ رقابة وامن البيانات Data Control /Security من خلال وظيفة تجميع او معالجة البيانات او نتاج المعلومات يمكن فقد بعض البيانات أو سرقتها أو تزييفها أو وضعها بطريقة خاطئة. وعليه فان مهمه اساسية أخري لنظام المعلومات هي حماية وضمان دقة البيانات من خلال مهام وخطوات يتم اداؤها بواسطة نظام المعلومات طبقا لمجموعه من التعليمات والاجراءات والقواعد الموضوعه .

نظم المعلومات المرتبطة بالحاسب الالكتروني

Computer-based information System

يقصد بنظام المعلومات المرتبطة بالحاسب الالكتروني بانه ذلك النظام الذي يستخدم أجهزة الحاسب والبرامج الجاهزة وقواعد البيانات والاجراءات والافراد لتجميع وتحويل وارسال المعلومات في المنشأة. ويمكن تقسيم نظم المعلومات المرتبطة بالحاسب الالي الي اربعة انواع رئيسية هي :

- نظم دعم القرارات

Decision Sapport Systems- Dss

حيث تساهم نظم دعم القرار في دعم عملية إتخاذ القرارات الشبه بنائية (غير المبرمجة)والغير بنائية وذلك بتنفيذ بعض مراحل عملية اتخاذ القرار وتقديم معلومات الدعم لباقي المراحل . وتعتبر نظم دعم القرار هي التقدم الطبيعي لنظم المعلومات الادارية فهي تقوم بتقديم معلومات تفصيلية لنوعية خاصة من القرارات .

نظم المعلومات الادارية

Management Information System-Mis

يختص بكافة البيانات والمعلومات التي تؤثر على نشاط المؤسسة وهو عبارة عن مجموعة منظمة من العمليات التي توفر المعلومات للمديرين لدعم عمليات التخطيط واتخاذ القرار داخل المنشأة .

نظم المعلومات التشغيلية

Opertional Information Systems-Ois

نظام المعلومات التشغيلية هو نظام المعلومات الذي يجمع ويصنف ويخزن ويحفظ ويسترجع بيانات حركة المعاملات من اجل حفظ السجلات وادخالها الى نظام المعلومات الادارية لمعالجات اكثر .

نظم المكاتب الآليه

Automated Office Systems-Aos

تهدف نظم المكاتب الأليه الى زيادة الكفاءة والانتاجية الادارية ، وفيما يلي اهم الاستخدامات المتطورة والمعاصرة للحاسب في ميكنه المكاتب .

١ ـ معالجة البيانات الموزعه

Distributed Data Processing

البريد الالكتروني Electronic Mail

الفاكسيميلي Facaimile

اتصالات الحاسب Tele Communicate

مؤتمرات الحاسب Tele conferencing

البريد الصوتي Voice Mail

التنظيم الالكتروني للمواعيد Electronec Calending

خدمات المعلومات المرئية Video Tex

تخزين واسترجاع الصور

التنظيم الخبيره وميكنة المكاتب Expert System

وعلى الرغم من ان هناك قبولا متعاظما لفكره تقسيم نظم المعلومات المرتبطة بالحاسب الى الانواع الاربعة السابقة . فانه ليس هناك اتفاقا على العلاقات فيما بينها ، وعلى دور كل نظام منها في المنشأة الحديثة .

نظم اتصالات البيانات

Data communication Systems

يعتبر ترابط الحاسبات Compater والاتصالات Communicationsمن بين أهم التطورات التي يتوقع أن يكون لها اثار بعيده على الطريقة التي يتم بها تشغيل البيانات وبناء نظم المعلومات . ويقصد بنظم اتصالات البيانات نظم الحاسبات التي تبث بيانات عبر خطوط الاتصالات مثل خطوط التليفونات أو الكابلات المحورية .

ومن أبرز عناصر اتصالات البيانات :

* الحاسب أو الحاسبات الرئيسية وهو ما يطلق عليه الحاسب

المضيف Host Computer وهوالذي يتولي العبء الاكبر في تشغيل البيانات للوحده التنظيمية موضع الاعتبار

* وحدة رقابة الاتصالات

Communication Control Unit (ccu)

والتي تتولي تخفيف العبء علي الحاسب الرئيسي (أو المركزي) بتحمل جزء من الوظائف الخاصة بتوجيه ورقابة الاتصالات الوارده للحاسب المضيف وكذلك المرسله الي المواقع المختلفة في الشبكة .

وتتوقف صلاحية نظام المعلومات علي قيمة المعلومات Information Value التي يوفرها وتعتبر القيمة بصفه عامه ، خاصية متعددة الجوانب والعنصران الرئيسيان في تركيب قيمة المعلومات هما كمية المعلومات Information Quantity والذي يمكن قياسها بمقياس الحجم والذي يعبر عن سعه النظام وكميه المعلومات المتاحة للاستخدام بواسطة المستفيدين من نظام المعلومات ويوجد حد طبيعي لحجم المعلومات التي يمكن تخزينها ويمكن للمستفيد الرجوع اليها ويتم الوصول اليه عندما تكون تكلفة تخزين وحفظ المعلومات تزيد عن قيمتها ، كذا جوده المعلومات Information Quontity ويمكن قياس جوده المعلومات بخصائص التوقيت ، والمرونه، والدقة ، وقابلية القياس وقابلية المراجعة ، وعدم التحيز ، والملائمة والوضوح .

ومع التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات وتعقد المستويات البيئية التي تعمل من خلالها الوحده الاقتصادية فان الادارة أصبحت تتعامل مع نظم المعلومات كمورد استراتيجي واصبح لها دور يتميز في خلق مزايا تنافسية وإقتحام مجالات اعمال جديده وتغيير البيئة التنافسية للمنشأة وإستخدام نظم المعلومات كمورد استراتيجي يحقق المزايا التالية:

* تخفيض التكاليف .
* زيادة الايرادات .
* تحسين جوده المنتج أو الخدمة واقتحام مجالات اعمال جديده .
* تحسين درجة الاستجابة للعملاء وعناصر البيئة الخارجية للمنشأة .

(البقية العدد القادم)



فهرست بالموضوعات المنشوره بالمجلة لعام ٢٠٠١

إعداد الاستاذ سمير سعد مرقص

العدد	الشهر	الموضوع	الكاتب
		<u>أولا : كلمة التحرير: بقلم رئيس مجلس الإدارة</u>	الأستاذ / أحمد عاطف عبد الرحمن
٣٨١	يناير	إلى كل من يهمه الأمر ياصناع مصر	
٣٨٢	فبراير	اختلط الحابل بالنابل	
٣٨٣	مارس	صناعة الورق وقضايا الإغراق	
٣٨٤	ابريل	البنوك وأزمة الصناعه	
٣٨٥	مايو	الاقتصاد . . حرية . . أم فوضى	
٣٨٦	يونيه	المرحلة الثانية والثالثة لضريبة المبيعات لماذا وإلى أين	
٣٨٧	يوليه	قانون المناطق الاقتصادية الخاصة	
٣٨٨	أغسطس	البطالة وصناعة ا المتعثرين	
٣٨٩	سبتمبر	إذا أردت أن تعرف رجلا أعطه سلطة	
٣٩٠	أكتوبر	ضريبة المبيعات فى مراحلها الثلاث	
٣٩١	نوفمبر	الجاهز من الصين يهدد الصناعة المصرية	
٣٩٢	ديسمبر	تكليفات الرئيس	
		<u>ثانيا : الاقتصاد والتأمين</u>	
٣٨١	يناير	التطورات التى أحاطت بمنظمة التجارة العالمية وموقف الدول منها (الحلقة السادسة).	د. وجيه الدكرورى
		ظاهرة العولمة ، وانعكاساتها الاقتصادية على الدول النامية (الحلقةالأولى)	الاستاذ / سمير سعد مرقص
٢٨٢	فبراير	خصائص عقد التأمين ومبدأ التعويض ونسبته فى العلم والعمل	الاستاذ/ بديع أحمد السيفى
		التطورات التى احاطت بمنظمة التجارة العالمية وموقف الدول منها (الحلقة السابعة)	د. وجيه الدكرورى
		ظاهرة العولمه ، وانعكاساتها الاقتصادية على الدول الناميه (الحلقة الثانية)	الاستاذ / سمير سعد مرقص
٣٨٣	مارس	تفعيل دور جماعه حمله السندات وأثره على تنشيط سوق السندات فى مصر	الاستاذ / سمير سعد مرقص

العدد	الشهر	الموضوع	الكاتب
٣٨٤	ابريل	التطورات التى احاطت بمنظمة التجارة العالمية وموقف الدول منها (الحلقة الثامنة).	دكتور وجيه دكرورى
		ـ تفعيل دور جماعه حمله السندات وأثره على تنشيط سوق السندات فى مصر (الحلقة الثانية)	الأستاذ / سمير سعد مرقص
٣٨٥	مايو	خصخصة شركات التأمين (الآراء المؤيدة والمعارضة والنقاط الحساسة	الاستاذ/ سمير سعد مرقص
٣٨٦	يونيه	الأساليب المقترحة لمواجهة الانعكاسات الاقتصادية للعولمة (الحلقة الاولى)	الاستاذ / سمير سعد مرقص
٣٨٧	يوليو	الأساليب المقترحة لمواجهة الانعكاسات الاقتصادية للعولمة (الحلقة الثانية)	الاستاذ / سمير سعد مرقص
		ثالثا : ضريبة المبيعات	
٣٨١	يناير	ضريبة المبيعات على خدمة التشغيل للغير وتجاوز التطبيق العلمى للإطار العام لنظرية الضريبة (الحلقة الاولى)	دكتور أشرف حنا
٣٨٢	فبراير	ضريبة المبيعات على خدمة التشغيل للغير وتجاوز التطبيق العلمى للإطار العام لنظرية الضريبة (الحلقة الثانية)	دكتور أشرف حنا
٣٨٣	مارس	ضريبة المبيعات على خدمة التشغيل للغير وتجاوز التطبيق العلمى للإطار العام لنظرية الضريبة (الحلقة الثالثة)	دكتور أشرف حنا
	،،	اسلوب مقترح لتطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة لمواجهة المتغيرات الاقتصادية فى مصر	دكتور جلال الشافعى
٣٨٤	ابريل	اسلوب مقترح لتطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة لمواجهة المتغيرات الاقتصادية فى مصر (الحلقة الثانية)	دكتور جلال الشافعى
٣٨٥	مايو	اسلوب مقترح لتطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة لمواجهة المتغيرات الاقتصادية فى مصر (الحلقة الثالثة)	دكتور جلال الشافعى
٣٨٦	يونيه	اسلوب مقترح لتطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة لمواجهة المتغيرات الاقتصادية فى مصر (الحلقه الرابعة)	دكتور جلال الشافعى
٣٩٠	أكتوبر	حجية الاحكام الصادره من محكمه النقض وتعدى اثرها موضوع الخلاف.	الاستاذه / مريم ملاك
٣٩٠	أكتوبر	ـ عدم دستورية الضريبة الأضافية فى قانون ضريبة المبيعات بمراحلها المختلفة .	الاستاذه / عايده حنا

العدد	الشهر	الموضوع	الكاتب
٣٩٠	أكتوبر	ـ الخصم الضريبى وشبهه عدم دستورية الماده ١٨ من اللائحة التنفيذية الجديده .	الاستاذ رأفت صبحى
٣٩٠	أكتوبر	ـ نظام التحكم فى منازعات الضريبة العامة على المبيعات .	أ / اميمه أحمد الشريف
٣٩٠	أكتوبر	ـ بعض المشاكل التطبيقية للضريبة العامة على المبيعات فى ظل مخاطر تطبيق المرحلة الثانية والثالثة .	الاستاذ/ أمام كامل
٣٩٠	أكتوبر	ـ المشكلات الأولية لتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من ضريبة المبيعات .	الأستاذ / روفائيل بولس
٣٩٠	أكتوبر	ـ مراجعة البيع الأول وتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة لضريبة المبيعات .	دكتور / أشرف حنا
٣٩٠	أكتوبر	مشكلة حق الاطلاع وتصوير المستندات فى المرحلة الثانية والثالثة لضريبة المبيعات .	الاستاذ/ سمير سعد مرقص
٣٩٠	أكتوبر	ـ تأثير الضريبة العامة على المبيعات على صناعة وتجارة الذهب وكيفية العلاج .	الاستاذ / جمال سعيد مرقص الاستاذ / أمام كامل
٣٩١	نوفمبر	لا ضريبة مبيعات على البيع الأول .	
		<u>رابعا : التأمينات الاجتماعية :</u>	
٣٨١	يناير	نظام المكافأة وفقا لاحكام قانون التأمين الأجتماعى	دكتور / محمد طه عبيد
٣٨٢	فبراير	التنظيمات النقابية والمشاركة فى ادارة التأمينات الاجتماعية	دكتور / محمد طه عبيد
٣٨٣	مارس	مشكلة التهرب من التأمينات الاجتماعية ومناقشه اساليب المشكلة والقضاء عليها .	دكتور / محمد طه عبيد
٣٨٤	ابريل	تراجع اعداد المشتركين فى التأمينات الاجتماعية بسبب الخصخصة ووقف التعيينات .	دكتور / محمد طه عبيد
٣٨٥	مايو	التشريعات التأمينية .	دكتور / محمد طه عبيد
٣٨٦	يونية	اعادة تنظيم التأمين على العاملين بنشاط النقل البرى وأصحاب الأعمال فى القطاع الخاص (قرار وزير التأمينات رقم ٤٨ لسنه ١٩٩٢) .	دكتور / محمد طه عبيد
٣٨٧	يوليو	تخفيض المعاش المبكر المستحق عن مده الاشتراك المدنيه للمؤمن عليه الذى استحق معاش العجز وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحه	دكتور / محمد طه عبيد

العدد	الشهر	الموضوع	الكاتب
٣٨٨	أغسطس	بشأن استحقاق الابن أو الأخ المستحق لمعاش وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنه ١٩٧٦ أو وفقا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنه ١٩٧٨ لمنحه قطع المعاش .	دكتور / محمد طه عبيد
٣٨٩	سبتمبر	منشور عام رقم ١ لسنه ٢٠٠١ صادر فى ٢٠٠١/٦/٢٤ (قطاع التأمينات بالاحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقرره أعتبارا من ٢٠٠١/٧/١ .	دكتور / محمد طه عبيد
٣٩١	نوفمبر	قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٢٧ لسنه ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٤ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر	دكتور / محمد طه عبيد
٣٩٢	ديسمبر	أجراءات نقل منشآت ووسائل النقل البرى بالقطاع الخاص بين مكاتب الهيئة ومن مالك لأخر .	دكتور / محمد طه عبيد
		<u>خامسا : إدارة الاعمال:</u>	
٣٨٢	فبراير	المستقبل وتكنولوجيا التسويق ـ فرص ومخاطر .	د. طلعت أسعد عبد الحميد
		ـ دور الجوده فى زيادة القدره التنافسيه .	د . م. عبد الباسط السباعى
٣٨٣	مارس	التسويـــق ووسائلـــــه	د. طلعت أسعد عبد الحميد
٣٨٤	ابريل	الاتصالات التسويقية طريقك الى قلب العميل العزيز	د. طلعت أسعد عبد الحميد
٣٨٥	مايو	الاسس العلمية مع المنافسه	د. طلعت أسعد عبد الحميد
٣٨٦	يونيه	التحديات الست للتسويق فى العالم العربى	د. طلعت أسعد عبد الحميد
٣٨٧	يوليو	الابداع فى التسويق ووسائله	د. طلعت أسعد عبد الحميد
٣٨٨	أغسطس	كيف تضافر التليفزيون مع الانترنت فى انجاح حمله NIKE الجديده	د. طلعت أسعد عبد الحميد
٣٨٩	سبتمبر	مداخل العرض البيعى عميلك يحتاج دائما الى تمهيد .	د. طلعت أسعد عبد الحميد
٣٩٢	ديسمبر	اعتراضات العملاء نهاية الطريق لأتمام الصفقة .	د. طلعت أسعد عبد الحميد
		<u>سادسا :مؤتمرات وندوات :</u>	
٣٨١	يناير	ـ مؤتمر المشاكل المالية والضريبية لقطاعات الأعمال والخدمات وحوافز الاستثمار فى مصر ـ الاسكندرية مايو ٢٠٠٠ . ـ مؤتمر تحديث مصر فى ظل المتغيرات العالميه الجديده ـ اكاديمية السادات للعلوم الادارية نوفمبر ٢٠٠٠ .	

العدد	الشهر	الموضوع	الكاتب
٣٨٦	يونيه	المؤتمر الضريبي السادس للجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب بالاشتراك مع رابطة مأمورى الضرائب وموضوعه التأثيرات الأقتصادية والاجتماعية المعاصره على النظام الضريبى	
٣٩٠	أكتوبر	المصرى .	
٣٩٢	ديسمبر	ندوة تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من ضريبة المبيعات .	الاستاذ / أمام كامل
		مؤتمر اعادة الحيوية لقطاع الأعمال فى مصر أقامته جمعية المحاسبه والنظم والمراجعه .	
		سابعا :الضرائـــــــــــب :	
٣٨٢	فبراير	الرأى العام والضريبة (الحلقة الأولى)	الاستاذ / عبدالله نصار
٣٨٤	أبريل	القانون الضريبى الدولى ـ تعريفه وموضوعه ومصادره (الحلقة الاولى)	دكتور زكريا بيومى
		ـ قراءة في دفتر أحوال الضرائب المصرية فى مطلع القرن الحادى والعشرين للوصول الى منهج للأصلاح الضريبى .	دكتور أشرف حنا
٣٨٥	مايو	القانون الضريبى الدولى ـ تعريفه وموضوعه ومصادره (الحلقة الثانية)	دكتور زكريا بيومى
٣٨٧	يوليو	المعاملـه الضريبيـة للشركات التى تقـوم بتنفيـذ مشروعات نظام الـ (B.O.T) .	دكتور جلال الشافعى
٣٨٨	أغسطس	تنميـة كـفـاءة وفعـاليـة الاداء الضريبى واثره على الاسـتـثـمـار والخصخصة.	الاستاذ / سمير سعد مرقص
٣٨٩	سبتمبر	الرأى العام والضريبة (الحلقة الثانية)	الاستاذ / عبد الله نصار
٣٩١	نوفمبر	التهرب الضريبى والبعد الاجتماعى	الاستاذ / اسعد شوقى فتح الله
٣٩٢	ديسمبر	التهرب الضريبى والبعد الاجتماعى	والاستاذ / حسن عبد الرحمن نصار
		ثامنا :المحاسبه والمراجعة :	
٣٨٣	مارس	مشروع القانون الجديد لمهنه المحاسبه والمراجعة	الأستاذ / سمير سعد مرقص
٣٨٩	سبتمبر	الطبيعة الألزامية لمعايير المحاسبه والمراجعة	الأستاذ / سمير سعد مرقص
٣٩١	نوفمبر	إطار مقترح لتنظيم مهنه المحاسبه والمراجعه فى مصر	الأستاذة/اميمه أحمد الشريف
		تاسعا :القانــــــــــون :	
٣٨٦	يونيه	تحديث القضاء المصرى لمواجهة جرائم المعلوماتيه	الاستاذة / عايده حنـا
٣٩٠	أكتوبر	ـ القانون رقم ١٧ لسنه ٢٠٠١ بتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من ضريبة المبيعات	
		ـ قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنه ٢٠٠١ بأصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات .	

العدد	الشهر	الموضوع	الكاتب
		عاشرا : مقتطفات أخبارية :	
٣٨٦	يونيه	مقتطفات اخبارية / قاموس المصطلحات	
		حادي عشر :النشرة الارشادية :	
٣٨٥	مايو	النشرة الأرشادية قطاع الشئون الأقتصادية	
٣٨٦	يونيه	النشرة الأرشادية قطاع الشئون الأقتصادية	
٣٨٧	يوليو	النشرة الأرشادية قطاع الشئون الأقتصادية	
٣٨٨	أعسطس	النشرة الأرشادية قطاع الشئون الأقتصادية	
٣٨٩	سبتمبر	النشرة الأرشادية قطاع الشئون الأقتصادية	
		ثاني عشر :اصـــــدارات :	الأستاذ / سمير سعد مرقص
٣٨٥	مايو	رسم تنمية الموارد المالية وضريبة التضامن الاجتماعى	
		ثالث عشر :رسم تنمية الموارد :	
٣٨٧	يوليو	مدى ملائمة فرض رسم تنمية موارد على السيارات الجديده المنتجة محليا والمستورده	الاستاذة / مريم ملاك
٣٨٨	أغسطس	المرحلة القضائية فى نظر منازعات رسم تنمية الموارد	الاستاذ / سيف سعد
٣٨٩	سبتمبر	شبهه عدم دستورية مقابل التأخير الوارد فى الماده الأولى من قانون رسم تنمية الموارد (المعدل)	الاستاذة / عايده حنـا
٣٩١	نوفمبر	التقادم فى رسم تنمية الموارد والمبادئ القانونية التى يخضع لها	الاستاذ/ سمير سعد مرقص
٣٩٢	ديسمبر	طبيعة الجزاءات والتجريم بالنسبة لرسم تنمية الموارد	الأستاذ / سمير سعد مرقص
		رابع عشر : ضريبة الدمغه :	
٣٨٨	أغسطس	المعاملة الضريبية للمبالغ التى تصرفها الجهات الحكوميه وشركات	الاستاذ/اسعد شوقى فتح الله
٣٨٩	سبتمبر	القطاع العام والجمعيات التعاونية بالنسبة لضريبة الدمغة	دكتور أشرف حنا ميخائيل
		ضريبة الدمغه غير مباشرة التحصيل مباشرة التأثير	
		******* *****	

شركة مصر / إيران للغزل والنسج

شركة مشتركة بين مصر وإيران (ميراتكس)

أنشئت في ظل قانون إستثمار المال العربي والأجنبي
رقم ٤٣ / ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له
*** ويبلغ رأس المال المدفوع حالياً ٥٤.٢٥٠ مليون جنيه**

منها :

٥١٪ حصة الجانب المصرى ويمثلها :

- شركة مصر / شبين الكوم للغزل والنسيج
- شركة مصر للغزل والنسج الرفيع بكفر الدوار
- بنك الاستثمار القومى

٤٩٪ حصة الجانب الإيرانى ويمثلها :

- المؤسسة الإيرانية للتنمية والتجديد الصناعى « إيدرو »

* النشاط الرئيسي : إنتاج وتسويق غزل القطن والقطن المخلوط من نمرة ٤ إلى نمرة ١٠٠ إنجليزى

* الاستثمارات : بلغت الاستثمارات في الشركة حوالى ١٠٠ مليون جنيه

* الانتاج السنوى ١٢٠٠٠ طن من مختلف خيوط الغزل الحلقى والمفتوح منها ٥٠٠٠ طن تصدير تحقق ما يقرب من ٢٧ مليون دولار في أسواق أمريكا وكندا واليابان وتايوان وتركيا وإيران ودول شمال أفريقيا ودول السوق الأوربية المشتركة والدول الإسكندنافية

* العمالة والأجور يبلغ عدد العاملين ٣٨٠٠ عامل منها ١٠٣٢ عاملة والباقى من الذكور وتبلغ أجورهم السنوية ما يقرب من ٨ مليون جنيه